

**دور القانون الدولي وحقوق الإنسان
في عملية صنع السلام وصياغة الحلول الدائمة لقضايا اللاجئين**

دراسة مقارنة

ورقة عمل رقم (٣)

كانون أول ٢٠٠٤

لين فلشمان

مديرة ومحاضرة في

مركز القانون الإسلامي والشرق أوسطي، كلية الدراسات الشرقية والأفريقية، جامعة لندن



**بديل / المركز الفلسطيني
لمصادر حقوق المواطن واللاجئين**

لين فلشمان، هي مديرة مركز القانون الإسلامي والشرق الأوسطي في كلية الدراسات الشرقية والأفريقية في جامعة لندن، وهي من كبار المحاضرين في كلية القانون. وقد عملت قبل انضمامها إلى كلية الدراسات الشرقية والأفريقية عام ١٩٩٧ في مجال حقوق الإنسان، وبالأساس مع منظمات حقوق الإنسان الأهلية الفلسطينية في الضفة الغربية، وكذلك عملت مع منظمات دولية أخرى لحقوق الإنسان في مناطق أخرى في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا. كتبت الباحثة أطروحتها للدكتوراه في كلية الدراسات الشرقية والأفريقية، ونشرت مؤسسة كلوير للقانون الدولي (Kluwer Law International) كتاباً لها بعنوان: "ما بعد الشفرة: قانون العائلة المسلمة وقضاء الشريعة في المنطقة الفلسطينية في الضفة الغربية" (Beyond the Code: Muslim Family Law and the Shar'I Judiciary in the Palestinian West Bank)، في عام ٢٠٠٠. قامت الباحثة أيضاً بالعمل على مشروع مع مركز المرأة لإرشاد القانوني والاجتماعي في القدس، وكانت أيضاً معاشرة زائرة وعضو فريق في معهد دراسات المرأة في جامعة بيرزيت.

تم تحضير هذه الورقة خصيصاً للحلقة الدراسية الأولى للتقي خبراء مركز بديل، بعنوان "دور القانون الدولي وحقوق الإنسان في عملية صنع السلام وصياغة الحلول الدائمة لقضايا اللاجئين"، ٢١-٢٣ أيار ٢٠٠٣، كلية العلوم السياسية والاجتماعية، دائرة دراسات العالم الثالث، جامعة غينت/بلجيكا.

أوراق عمل مركز بديل تهدف إلى توفير الفرصة لطاقم الموظفين في المركز، الشركاء، الخبراء، الباحثين، والمتخصصين من ذوي الكفاءات لإصدار الأبحاث ذات العلاقة بالحل الدائم وال شامل لقضية اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين في إطار الحل العادل وال دائم للصراع الفلسطيني/العربي- الصهيوني. أوراق العمل لا تعكس بالضرورة وجهة نظر مركز بديل.

الترجمة عن الإنجليزية، خليل توما ewtrans@palnet.com

ISSN:1728-1660

**بديل / المركز الفلسطيني
لتصادر حقوق المواطن واللاجئين**

ص.ب: ٧٢٨، بيت حم، فلسطين.

تلفاكس: ٩٧٢-٢-٢٧٤-٧٣٤٦

بريد إلكتروني: info@badil.org

مجلة إلكترونية: www.badil.org

دور القانون الدولي وحقوق الإنسان في عملية صنع السلام وصياغة الحلول الدائمة لقضايا اللاجئين

دراسة مقارنة

قام مركز بديل في تقديمها للحلقة الدراسية الأولى لملتقى الخبراء الذي نظمه في جامعة غينت بلجيكا تحت عنوان: "دور القانون الدولي وحقوق الإنسان في عملية صنع السلام وصياغة الحلول الدائمة لقضايا اللاجئين بوضع الفرضية التالية:^١

"سيطرت الاعتبارات السياسية في الأساس على عملية أوسلو، وتم النظر إلى القوانين الدولية وأحكام حقوق الإنسان ذات الصلة، على أنها [غير عملية]، وتشكل عقبة أمام أي حل تفاوضي لقضية اللاجئين الفلسطينيين والصراع الإسرائيلي-الفلسطيني. وجرى تعريف عملية استبعاد القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة من مرعية المفاوضات ومن مضمون الاتفاقيات، على أنها العامل الأهم في فشل عملية أوسلو بشكل عام، وفشل الجهد التي بذلت لمعالجة قضية اللاجئين الفلسطينيين على وجه الخصوص".

وقد كان هذا التقدير متزناً مع وجهة نظري، حيث أشار بشكل صائب إلى المخاطر التي اختارت عملية أوسلو مواجهتها، بسبب فشلها في اعتبار الالتزام بالتعهدات المنصوص عليها في القانون الدولي إطاراً للتحول.^٢ ويتعلق هذا الطرح بالقانون الإنساني الدولي تحديداً.^٣ ولا يبدو أن المبادرة الأخيرة، بالمقابل، قادرة على كسر هذه الصيغة. ولم تشتمل خطة "خريطة الطريق المستندة على الأداء"، التي تبنتها اللجنة الرابعة، والتي كانت قد طرحتها الولايات المتحدة الأمريكية رسمياً في نهاية نيسان/أبريل من عام ٢٠٠٣^٤، على آية مرجعية إلى القانون الدولي، أو حتى إلى أي إطار خارج الشروط التي تم الاتفاق عليها شائياً، أو اقتربتها أطراف ثلاثة معينة، وبالتالي كانت هناك إشارة عابرة إلى "اتفاقيات سابقة"، وإلى أن على إسرائيل أن تحمد النشاط الاستيطاني بموجب "تقرير ميشتل" (وليس وفق التزاماتها بموجب القانون الدولي). الإشارة الوحيدة إلى قضية اللاجئين جاءت فقط في المرحلة الثالثة والأخيرة من الخطة، عندما

^١ ملتقى خبراء مركز بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطن واللاجئين، الحلقة الدراسية الأولى، باستضافة دائرة دراسات العالم الثالث، كلية العلوم السياسية والاجتماعية في جامعة غنت/بلجيكا، ٢٣-٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣. وقد تم تحضير ورقة العمل هذه خصيصاً لهذه الحلقة الدراسية وتم عرضها في الجلسة الأولى من الحلقة.

^٢ أقمن شكري للسيدة فوزية خان (Fouzia Khan) لمساعدتها البحثية في ورقة العمل هذه، وكل من كولم كامبل (Colm Campbell)، وكاثرين جنكينز (Catherine Jenkins)، ومني رشماوي (Mona Rishmawi)، وويلدر تيلور (Wilder Tayler) لمقترناتهم القيمة حول المواد المقارنة، وأيضاً للينا المالك (Lena al-Malak) (للملاحظاتها القيمة).

^٣ نظر: فلشمان (Welchman)، "عملية السلام في الشرق الأوسط ودور القانون: أهداف متضادة؟" نشرت في طبعة أوجين كاترون وماي يمني (Eugene Cotran and Mai Yamani) (The Hague: Kluwer Law International 1997)، دور القانون في الشرق الأوسط والعالم الإسلامي، لندن، I.B.Tauris، ٢٠٠٠، صفحات ٥٦-٥١. وكذلك رجا شحادة، من الاحتلال إلى الاتفاقية المرحلية: إسرائيل والمناطق الفلسطينية، (Christine Bell)، اتفاقيات السلام وحقوق الإنسان، Oxford: Oxford University Press، عام ٢٠٠٠. وكذلك كولم كامبل (Colm Campbell)، "السلام المثير للجدل: القانون الإنساني الدولي وعملية السلام الإسرائيلي-الفلسطينية"،

in Kirsten E. Schulze, Martin Stokes and Colm Campbell (eds), *Nationalism, Minorities and Diasporas: Identities and Rights in the Middle East*, London: I.B.Tauris 1996, 39-54.

للإطلاع على انتقاد العلوم السياسية لاتفاق أوسلو، انظر: إيان لوستيك (Ian S. Lustick)، "اتفاقية أوسلو كعقبة أمام التوصل للسلام"، مجلة الدراسات الفلسطينية، ٢٧، ١٩٩٧، صفحات ٦٦-٦٦. ينصب تركيز لوستيك هنا على ما يصفه "بالاستراتيجية المتطرفة للمعارضة" ضد أوسلو، بين المعارضين الإسرائيليين اليمينيين، ومن يدعمهم في الولايات المتحدة، حيث تشمل هذه الاستراتيجية "تجاهل مضمونها السياسي والإصرار على معاملتها على اعتبار أنها وثيقة قانونية (.....)".

^٤ خريطة طريق تعتقد على حجم الأداء للتوصيل إلى حل للصراع الإسرائيلي الفلسطيني يستند على فكرة إقامة دولتين، طرحتها الولايات المتحدة رسمياً في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ انظر: كونال أوروكهارت (Conal Urquhart)، "الولايات المتحدة تطرح خريطة الطريق وسط توتر أساسي". الغارديان، ١ أيار ٢٠٠٣.

يفترض أن تتوصل الأطراف إلى "اتفاقية الوضع الدائم الشاملة والنهائية، التي ينتهي بموجها الصراع الإسرائيلي- الفلسطيني في عام ٢٠٠٥، من خلال تسوية يتم التفاوض عليها بين الأطراف على أساس قرارات مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢، و ٣٣٨، و ١٣٩٧ ينتهي بموجبها الاحتلال الذي بدأ عام ١٩٦٧، وتشتمل على حلٌ عادلٌ ومنصفٌ وواعيٌ متفقٌ عليه لقضية اللاجئين...". قرارات مجلس الأمن الدولي الثلاثة هذه لا تتناول بوضوح الحقوق الفردية لللاجئين.^٥ ويمكن للمرء أن يفهم الكلمات "عادلٌ ومنصفٌ" المستخدمة في خريطة الطريق، لوصف الحل المتصور "قضية اللاجئين"، على أنها تشير إلى حلٌ تصفه قوانين حقوق الإنسان عموماً بأنه (حق العودة، الحق في السكن، والحق في استعادة الممتلكات). من جهة ثانية، تلمح كلمة "واعيٌ" إلى السلوك الذي تم وصفه في فرضية الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه، (إلى درجة إمكانية اعتبار الحلول التي تتصور تطبيق هذه المواد القانونية الدولية نفسها، على أنها "غير واقعية" و"غير عملية"). كما لا يمكن الافتراض، أن الذين صاغوا خطة خريطة الطريق، قصدوا باستخدامهم مصطلح "متفقٌ عليه"، أن يضمنوا موافقة اللاجئين أنفسهم وبشكل مباشر، بما يتجاوز موافقة ممثليهم السياسيين الذين يتعرضون لضغوط شديدة.^٦

قرارات مجلس الأمن الدولي الثلاثة، الواردة في خطة خريطة الطريق تُظهر وتعيد بشكل واسع، تأكيد صيغة "الأرض مقابل السلام"، التي هي الآن أساس حل الدولتين للصراع الإسرائيلي- الفلسطيني، الذي أفرأه بوضوح مجلس الأمن في قراره رقم ١٣٩٧ (العام ٢٠٠٢)،^٧ ضمن إطار مفاوضات سياسية بين الأطراف، وبتأكيد على القانون الدولي العربي الذي يحظر الحصول على أراضٍ بواسطة الحرب. وإذا اعتبرنا أنه تم الاعتراف بالحق الجماعي للشعب الفلسطيني في تقرير المصير، من خلال الرؤية التي تطرح إقامة دولة فلسطينية جرى ذكرها بوضوح في القرار رقم ١٣٩٧، فإن الحق الفردي للاجئين من جانب آخر لم يجر الاعتراف به. في عام ١٩٤٨، كان رد دولة إسرائيل في الأمم المتحدة على دعوات وجهت إليها بإعادة مئات الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم بأن هذه: لم تكن مسألة حقوق أفرادٍ معينين، بل مصالح جماعية لمجموعاتٍ من الناس. لم يكن كافياً السماح لهؤلاء الأفراد بالعودة مقى شاؤوا وإلى حيث يرغون، إذ أن السؤال المطروح يتعلق بنـ يتحمل مسؤولية إعادة دمج اللاجئين في بيئتهم الجديدة.^٨

وفي اقتباسٍ أكثر جدية، يجري طرح الحق الفردي للاجئين الفلسطينيين في العودة، على أنه يشكل تهديداً لحق الشعب اليهودي الجماعي في تقرير المصير الذي ضمنته له دولة إسرائيل. حيث أشارت التقارير الصحفية مؤخراً أن رئيس الوزراء الإسرائيلي، يطالب بوجوب قيام الفلسطينيين بالتخلّي عن حق العودة إلى المناطق الواقعة داخل حدود إسرائيل

^٥ في قرار رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧، يؤكّد مجلس الأمن الدولي على "ضرورة (...) التوصل إلى تسوية عادلة لقضية اللاجئين"، واستذكر هذا القرار وأعيد التأكيد عليه في القرارات اللاحقة، القرار رقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣ والقرار رقم ١٣٩٧ لعام ٢٠٠٢.

^٦ في بداية عملية أوسلو، قام ريتشارد فولك بتحديد الصعوبات التي واجهتها عملية أوسلو وشتمل حقيقة أن "الفلسطينيين اللاجئين خارج الضفة الغربية وقطاع غزة لم تتمّ لهم منظمة التحرير الفلسطينية أساساً لثناء المفاوضات".

Richard Falk, 'Some International Law Implications of the PLO/Israeli Peace Process,' *VIII Palestine Yearbook of International Law* 1996 19-34, reproduced as 'Implications of the Oslo/Cairo Framework of the Peace Process,' in Jean Allain (ed) *Unlocking the Middle East: The Writings of Richard Falk*, Moreton-in-Marsh: Arris Books 2003, 66-94, at 66.

^٧ أكد قرار مجلس الأمن رقم ١٣٩٧ بوضوح على "رؤيته للمنطقة حيث توجد فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب بحدود آمنة ومعترف بها". وقد لاحظ فولك (المصدر السابق، ص ٧٩-٧٨) فشل القرارات ٢٤٢ لعام ١٩٦٧، و ٣٣٨ لعام ١٩٧٣، في الإقرار بشكل واضح بحق الفلسطينيين الجماعي في تقرير المصير. حول قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ، انظر: موسى مازاوي (Musa Mazzawi)، "الفلسطينيون والقانون: إرشادات توجيهية لحل الصراع العربي- الإسرائيلي، Ithaca Press ، عام ١٩٩٧ ، صفحة ٢٣٨-١٩٩ .

^٨ - وثيقة الأمم المتحدة رقم (1948) UN Doc. A/C.1/SR.220، مقتبس من جون كويغلي (John Quigley)، "التهجير الجماعي وحق العودة الفردي،

عام ١٩٤٨ ، باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لتنفيذ خطة خريطة الطريق، باعتبار أن ممارسة هذا الحق تعتبر وصفة لتمرير دولة إسرائيل.^٩ يقول شارون:

إذا ما كان من الممكن أن تكون هناك نهاية للصراع أبداً، فإنه يتوجب على الفلسطينيين الإقرار بحق الشعب اليهودي في وطن له، وبوجود دولة يهودية مستقلة في وطن الشعب اليهودي. وأعتبر بأن هذا شرط لما يسمى نهاية الصراع. (...) نهاية الصراع ستتحقق فقط عند إقرار حق الشعب اليهودي في وطنه.^{١٠}

وإذا ما تركنا مسألة حق العودة الفردي في حالات التهجير الجماعي جانباً،^{١١} فإن هذه المواقف تشرح ما أسمته كريستين بيل (Christine Bell) "ما وراء الصراع" أو "الصراع حول ماهية وسبب الصراع"^{١٢} الذي يشكل في نهاية المطاف ما عبرت عنه بمصطلح "الصفقة" في اتفاقية سلام عامه أو مثالية. قامت كريستين بيل في دراستها *"الاتفاقات السلام وحقوق الإنسان"* لعام ٢٠٠٠، بتحديد ثلاثة أنواع من الشروط المتعلقة بحقوق الإنسان في اتفاقيات السلام: "الحق في تقرير المصير أو حقوق الأقلية" ("الصفقة")، والبناء للمستقبل (الحماية المؤسساتية للحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية)، ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في السابق".^{١٣} وظهر جلياً في الحالات التي درستها (جنوب أفريقيا، وأيرلندا الشمالية، والبوسنة والهرسك، وحالة إسرائيل/فلسطين)، أنه بينما ترتبط الأنواع الثلاثة بطريقة متلازمة، فإن "الاختلاف على ماهية الخلاف" يطغى بشكل خاص على "الصفقة" الخاصة بالحقوق الجماعية (تقرير المصير)، وهو ما يستوجب التعامل مع الحقوق الفردية الناشئة عن انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، ويشير وبالتالي إلى طبيعة التعويض/إصلاحضرر المستحق وحجمه، نظراً إلى، كما تقول كريستين، "المقاييس بين بند حقوق الإنسان المختلفة بما في ذلك بشكل خاص، العلاقة بين الحقوق الجماعية والفردية".^{١٤}

ومن خلال الفحص الدقيق لاتفاقيات معينة، خاصة بتلك الصراعات الأربع السالفة الذكر، تستكشف بيل الترابط ما بين العدالة والسلام، وتتجذر طبيعة الترابط عملياً هي طبيعة إشكالية ومثيرة للخلاف:
غالباً ما يجري تقديم وجهة النظر القائلة بأن قانون حقوق الإنسان يوفر الحد الأدنى من المعايير العالمية غير القابلة للتفاوض، على أنها تتعارض مع الحاجة للتوصل إلى تسوية تشمل سلاماً براغماتياً، يتضمن تنازلات بما في ذلك تنازلات تتعلق بحقوق الإنسان.^{١٥}

هذا ملوف كما رأينا في الفرضية المذكورة في بداية ورقة العمل هذه. التوتر - أو ديناميكية - "المبدأ والبرجماتية، أو القانون والسياسة"^{١٦} تطرق إليها كادر أسمال (Kader Asmal)، وزير التعليم في جنوب أفريقيا في ذلك الوقت، على أنه مخاطرة بالوصول إلى طريق مسدود بين "ما يمكن أن يسمى أصولية حقوق الإنسان من جهة، والسياسة الواقعية

^٩ كرس ماكغيل (Chris McGreal)، "باول يصل ليواجه نضالاً عسيراً حول خريطة الطريق" //الuardian، ١٠ أيار ٢٠٠٣، وجوناثان فريدلاند (Jonathan Freedland)، "لا تحبس أنفاسك" //الuardian، ٦ نيسان ٢٠٠٣.

^{١٠} أري شافيت (Ari Shavit)، "رئيس الوزراء: حرب العراق خلقت فرصاً لدى الفلسطينيين لا تستطيع تقويتها"، هارتس، ٣٠ نيسان ٢٠٠٣.

^{١١} انظر كويغلي، هامش رقم ٨ سابقاً، والمصدر المقتبس منه. انظر أيضاً: أريك روزاند (Eric Rosand)، "حق العودة بحسب القانون الدولي بعيد التهجير الجماعي: السابقة البوسنية"، *Michigan Journal of International Law*، ١٩٩٨، عام ١٩٩٨، صفحه ١٠٩١-١١٣٩.

^{١٢} *Journal of Harvard International Law*، عام ١٩٩٨، صفحه ١٧١-٢٢٩. وكذلك انظر: أوراق العمل التي قدمت للحلقة الدراسية الأولى لملتقى خبراء مركز بدبل، تأليف سوزان أكرم وتيري ريمبل (Susan Akram and terry Rempel)، بعنوان: "الحماية المؤقتة كوسيلة لتطبيق حق العودة للاجئين الفلسطينيين"، وورقة كرمة نابلسي (Karma Nabulsi)، "سيادة شعبية، حقوق جماعية، مشاركة، وصياغة حلول دائمة للاجئين الفلسطينيين".

^{١٣} كريستين بيل، هامش رقم ٣ سابقاً، صفحه ١٥.

^{١٤} المصدر نفسه، صفحه ٣٥.

^{١٥} المصدر نفسه، صفحه ٢.

^{١٦} المصدر نفسه، صفحه ٥.

^{١٧} المصدر نفسه صفحه IX.

الساخرة من جهة أخرى".^{١٧} أسمال، الذي عرف نفسه على أنه محامي دولي يتحدث، بعد بضع سنوات من إقامة جنوب إفريقيا الجديدة، "من مركز يقع ضمن خطاب حقوق الإنسان". يقول أسمال بنبرة رقيقة ساخرة: لقد عارضنا تكنوقراطية العلوم الاجتماعية وال العلاقات الدولية. هؤلاء هم الرجال الأقرباء في السياسة الواقعية، والموظفون الكبار في صنعة الحكم، الذين ينظرون إلى الأخلاقيين على أنهم أطفال سذج، يفتقرن إلى معرفة الحقائق القاسية للعالم الحقيقي.

لا يقبل أسمال نفسه بالازدواجية، وبالفعل كانت الجهود التي بذلها في محاضرته التي ألقاها في كلية لندن للعلوم الاقتصادية (LSE)، عام ١٩٩٩، إظهار الطرق التي يفهم بها توجه جنوب إفريقيا على أنه "تجاوز الفخ المزدوج للسذاجة والسياسة الواقعية"^{١٨} مقدماً نلسون مانديلا كمثال على "الطريقة الثالثة".^{١٩} في عمليات السلام، نظرياً وتطبيقياً، قد يقع التوتر والانقسام حول القانون/السياسة، أو المبدأ/البرغماتية، كما ذكر سابقاً، أو القانون/السلطة، أو السلام/العدالة، أو الحقيقة/المصالحة، بحسب الديناميكية وطبيعة الوضع الذي تجري معالجته. ومن ناحية أكاديمية، فإن عدد معين من هذه الديناميكيات، تستوجب الاهتمام المتزايد للمحامين الدوليين في النظريات الانضباطية للعلاقات الدولية. ويلاحظ سلوتر (Slaughter) أنه بالنسبة للبعض، قد ينشأ هذا عن الإدراك بـ "عجز القانون على احتواء الواقع":

القانون الدولي بشكل محدد، سريع التأثر بدعوات العلوم الاجتماعية الصارحة، حيث أنه يتضليل أبداً ضد شكوك تتعلق بعدم ملاءمتها.^{٢٠}

بالنسبة لآخرين، من جهة أخرى، فإن الاهتمام بدراسة العلاقات الدولية يقتصر على هدف التأكيد على القانون الدولي، باعتبار ذلك مشروعًا فكريًا وعمليًا، والنظر إلى "دمج العلاقات الدولية والقانون الدولي" على أنه نتيجة طبيعية لعدم قابلية الفصل ما بين القانون والسياسة".^{٢١} وبحسب سلوتر وآخرين، فإن "المُطلعين على بواطن الأمور في المجالين، يرفضون مثل هذه التمييز السطحي" بوضع "الإيجابي مقابل المعياري، والسياسي مقابل القانون".^{٢٢}

الدراسات المنتشرة حول العدالة الانتقالية تعالج بشكل مباشرة، المسألة الخاصة بصيغة "العدالة-السلام"، التي يتم الوصول إليها في مجرى العمليات السلمية. ويفسر كولم كامبل وآخرون (Colm Cambell) العدالة الانتقالية على أنها

^{١٧} كادر أسمال (Kader Asmal)، "الحقيقة، المصالحة، والعدالة: تجربة جنوب إفريقيا من وجهة نظر"، محاضرة ألقبها في كلية الاقتصاد في جامعة لندن، ٤ تشرين الثاني ١٩٩٩؛ النص متوفّر على الموقع: www.education.pwv.gov.za/Media/Articles/Chorley (آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠ أيار ٢٠٠٣).

^{١٨} المصدر نفسه، صفحة ٨.

^{١٩} يلاحظ أسمال الاستعمال المتتطابق لهذه العبارة لوصف الأسلوب الجنوبي أفريقي الذي استخدمه الأسقف "ديزموند توتو"، المصدر السابق، صفحة ٥، هامش رقم ٢٨ لاحقاً. انظر أيضاً: اليكس بورين (Alex Boraine)، "الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا: الطرقة الثالثة"، ورد في كتاب روبرت روثيرغ ودينيس ثومبسون (Robert I. Rotberg and Dennis Thompson)، *الحقيقة في مقابل العدالة: أخلاقيات العدالة*، Princeton University Press، ٢٠٠٠، ص ١٤١ - ١٥٧.

^{٢٠} انظر: آن ماري سلوتر (Anne-Marie Slaughter)، آندره تولوميلو (Andrew S. Tulumello)، وستيفان وود (Stepan Wood)، "نظريّة القانون الدولي وال العلاقات الدوليّة: جيل جديد من الثقافة"، جيل جديد من الثقافة، (1998)، 92/3 *American Journal of International Law*، صفحه ٣٧٢. حيث يعزّز المؤلفون استعمالهم لمصطلح "عجز الواقع - reality deficit" إلى بريان تاماها (Brian Tamanaha)، "خربيطة تحليلية للوسائل الاجتماعية العلمية لمفهوم القانون"، ٥١٢ *Oxford Journal of Legal Studies* (1999)، 501، صفحه ١٥.

^{٢١} سلوتر وآخرون، هامش رقم ٢٠ سابقاً، صفحة ٣٧٢.

^{٢٢} المصدر السابق، صفحة ٣٩٣. بالنظر إلى العمل الانضباطي الصارم على "دافع المشكلة"، فإنهم يستشهدون به "العلاقات الإسرائيلي- الفلسطينيّة" باعتبارها منطقة طبق فيها باحثو القانون الدولي نظرية العلاقات الدوليّة، باعتبارها "أداة تشخيص وأداة للمنظور السياسي، [...]. المصدر السابق، صفحة ٣٦٧، هامش ٤٨ و ٤٩ لاحقاً.

"مجموعة من المعالجات"، التي ترکَّز على "مشكلة التوفيق ما بين مطالب السلام ومستلزمات العدالة"^{٢٣}. قضية حق العودة للاجئين الفلسطينيين، تثير مباشرةً جدلاً حول العدالة والسلام، كما تبين الاقتباسات العديدة في ورقة العمل هذه، و"باعتبارها ميراثاً قانونياً يتعلّق بالصراع"، فإنها تدرج بوضوح ضمن اهتمامات "العدالة الانتقالية" التي عرفت على النحو التالي:

"العدالة الانتقالية" [...] هي بمثابة عنوان جماعي للأشكال العديدة من التسویات السياسية والقانونية، التي تنشأ أثناء الانتقال من الصراع إلى التفاوض. وتتصبّ اهتماماًها على الميراث القانوني المتعلّق بالصراع، وعلى العدد الضخم من المآزق القانونية الداخلية التي هي جزء من عالم ما بعد الصراع.^{٢٤}

العمليات السلمية في جنوب أفريقيا، وإسرائيل-فلسطين، وبوغسلافيا السابقة، هي من بين تلك التي يعرفها الكتاب بأنّها الأكثر حداثةً مما جرى التعامل معه في أدبيات العدالة الانتقالية.^{٢٥} ومع أنّ هناك انتقادات مختلفة على نوافع متعددة في الأسلوب الجنوبي أفريقي،^{٢٦} إلا أنها الحالة التي تضعها كريستين بيل في المرتبة الأولى من بين الحالات الدراسية التي قدمتها، لترتيب ملخص لإجراءات حقوق الإنسان، التي أدرجت في العديد من صفات السلام "بحسب تفاصيلها وقدرتها على إحداث التغيير". أما الاتفاقيات "الإسرائيلية-الفلسطينية فتأتي آخرًا". وفي الحقيقة، تعتقد بيل بأنّ "الاتفاقيات السلام الإسرائيلي-الفلسطينية في نصها وتنفيذها، تظهر طلاقاً شبه كامل بين مبدأ السلام ومبدأ العدالة".^{٢٨} وفي تصنيفها لمجموعات حقوق الإنسان الثلاثة التي اشتغلت عليها عمليات السلام بشكل تقليدي، فإنّ هذا يشير إلى المجموعة الثانية، وهي "البناء للمستقبل" وضمان قيام مؤسسات حقوق الإنسان. أما تقييمها للطريقة التي تظهر فيها أحكام المجموعتين الأخريتين من حقوق الإنسان في اتفاقيات السلام ما بين إسرائيل وفلسطين، ("حق تقرير المصير"، والانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان) فهي سلبيةً أيضاً.

تستند المقارنة التي أجرتها كريستين بيل، إلى تمييز واسع بين اتفاقيات الإطار الأساسية لمرحلة ما قبل المفاوضات، واتفاقيات التنفيذ، على الرغم من التسلیم بحتى وجود تداخلات لا بد منها في الأداء، والمضمون وما ينجم من تحديات التصنيف.^{٢٩} أجرت مقارنتها المفصلة بين أربع مجموعات من اتفاقيات الإطار للسلام (وهي من نوع الاتفاقيات التي غالباً ما تتميز "بلحظة مصافحة الأيدي")،^{٣٠} في الصراعات الأربع التي تناولتها، وهي الدستور الجنوبي أفريقي المؤقت للعام ١٩٩٣، وإعلان المبادئ الإسرائيلي/الفلسطيني في عام ١٩٩٣، والاتفاقية المؤقتة في عام ١٩٩٥،^{٣١} واتفاقية دايتون للسلام في العام ١٩٩٥،^{٣٢} واتفاقية بلفاست "أو الجمعة الطيبة" عام ١٩٩٨.^{٣٣} ودرك بيل بأن الفرق الجوهرى

²³ كولم كامبل (Colm Campbell)، فينولا ني أولين (Fionnuala Ní Aoláin)، وكولن هارفي (Colin Harvey)، "المتقدمين في التحليل القانوني: إعادة تأطير التحول في أيرلندا الشمالية"، 2003 The Modern Law Review 66:3 صفحة ٣١٧.

²⁴ المصدر السابق، صفحة ٣١٦.

²⁵ المصدر السابق، صفحة ٣٣٤. يلاحظ المؤلفون، (صفحة ٣٣٥)، ولمصلحة خاصة بعملية السلام الإسرائيلي-الفلسطينية، أن "إحدى أهم المسئل اللافتة للنظر في الدراسات القانونية الحديثة في مجال العدالة الانتقالية هي، إعادة التأكيد على الأهمية الحاسمة للقانون الدولي الإنساني".

²⁶ على سبيل المثال، أنتيا جيفري (Anthea Jeffrey)، "الحقيقة حول لجنة الحقيقة" (جو هاتسبرغ: معهد العلاقات العرقية، ١٩٩٩)، اقتبس (وفتد) من قبل أسماء (الهامش رقم ١٧ سابقاً)، صفحة ٢.

²⁷ الترتيب الذي وضعته كريستين بيل حول هذه النقطة كان كالتالي: جنوب أفريقيا، أيرلندا الشمالية، البوسنة والهرسك، والصراع الإسرائيلي- الفلسطيني. هامش رقم ٣ سابقاً، صفحة ٢٣١.

²⁸ المصدر السابق، صفحة ٢٠٣.

²⁹ المصدر السابق، صفحة ٣٢-٣٩، ٢٠.

³⁰ المصدر السابق، صفحة ٢٥. مشهد يستحضره من قبلي الصراع/عملية السلام الإسرائيلي-الفلسطينية، لعملية المصافحة في بستان البيت الأبيض. كما بحثت كريستين بيل في عناصر اتفاقية غزة-أريحا لعام ١٩٩٤. ولاحظت مدى الصعوبة في التفريق بين أنواع الاتفاقيات في هذا الصراع، نظر النقاش، صفحة ٨٣.

³² اتفاقية الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك، ٤، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

³³ الاتفاقية التي تم التوصل إليها في المفاوضات متعددة الأطراف، ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٨؛ كريستين بيل، هامش رقم ٣ سابقاً، صفحة ٦٥.

بين الاتفاقيات الإسرائيلية-الفلسطينية من جهة، وبين تلك الاتفاقيات التي جرت في الصراعات الثلاث الأخرى التي تقام بدراستها من الجهة الأخرى، هو أن عمل الاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية يهدف إلى "بناء مؤسسات وحكومات إسرائيلية وفلسطينية منفصلة، وليس العمل على التشارك فيها".^{٣٤} ويعمل هذا الفرق المهم (المبني على حل الدولتين) على تعقيد عملية المقارنة بشكل كبير، إلا أنه لا يقل من صلاحيتها.

تقع نصوص اتفاقيات السلام فيما يتعلق بعودة اللاجئين والمهجرين، وقضايا حقوق الممتلكات، ضمن تصنيف كريستين بيل الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان الماضية، أو "القضايا التي جرى التركيز عليها في الماضي"، إلى جانب قضايا المساعدة من أجل "الحقيقة" فيما يتعلق بالانتهاكات خلال الصراع.^{٣٥} وترتبط الطريقة التي يتم التعامل فيها مع الماضي "على نحو لا فكاك منه، بكيفية تعامل الاتفاقية مع قضية تقرير المصير"، كما تشير "على نحو يجسم النقاش حول العدالة والسلام".^{٣٦} لهذا، فالسلام بموجب الاقتراض الذي أخذ عن أرئيل شارون أعلاه، ("الذي يظهر على أنه نهاية للصراع")، إنما يتطلب التخلّي عن العدالة، (ممارسة اللاجئين الفلسطينيين حقهم في العودة إلى ديارهم بما في ذلك المناطق الواقعة داخل حدود العام ١٩٤٨). كما أن تفصيل شارون للعلاقة، من جهة أخرى، جاء بمعنى الملائمة بين السلام والعدالة، بطرحه حق الشعب اليهودي في تقرير مصيره الذي تجري ممارسته داخل حدود عام ١٩٤٨. وعند ربط ذلك بقبول شارون الواضح بقيام "دولة" فلسطينية،^{٣٧} فإن "الصفقة" تطرح هنا على أنها اعتراف متداول بالحقوق الجماعية وبممارستها بشكل منفصل، واستثناء ممارسة الحق الفردي في العودة.

الأشكال المختلفة "للقضايا المرتكزة على الماضي"، التي درستها كريستين بيل، تم تناولها كما تشير هي، في مراحل مختلفة من عمليات السلام، والنقاش حول الإجراءات المتخذة والآليات الموضوعة لغرض التعامل مع الماضي، يجري إغاؤها باستمرار بالتطورات الداخلية على آليات العدالة "الجزائية" والعدالة "الترميمية". فيما يتعلق بالأولى فإن المفهوم المتتطور في القانون الدولي الخاص "بواجب المقاضة"،^{٣٨} ليس من الملامح الواضحة في نصوص اتفاقيات السلام. فالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوجسلافيا السابقة، أنشئت بينما كان الصراع دائراً، ولم تنشأ باعتبارها جزءاً من اتفاق بين الأطراف، بالرغم من أنه جرى تأجيل تقويضها بسبب العملية التي أدت إلى اتفاقية "دايتون" للسلام ونصوص تلك الاتفاقية فيما يتعلق باستثناء أشخاصٍ من المشاركة في المفاوضات، إذا ما كانت قد وجهت المحكمة لهم اتهاماً، وكذلك استثناء المتهمين بارتكاب جرائم تقع تحت ولايتها القضائية، من عملية إطلاق سراح السجناء والعفو العام.^{٣٩} وقد تم بحث الدور الذي لعبته محكمة مجركي الجرائم في عملية صنع السلام، في ورقة عمل أخرى،^{٤٠} إلا أنه يجدر الملاحظة بأن تطبيق "العدالة الجزائية" من خلال المحكمة الجنائية، باعتبار ذلك أحد الأساليب للتعامل مع الماضي،

³⁴ كريستين بيل، هامش رقم ٣ سابق، صفحة ١٥٥.

³⁵ المصدر السابق، صفحة ٢٣٣.

³⁶ المصدر السابق، صفحة ٩.

³⁷ ما يعنيه بـ"دولة" الفلسطينيين لا يزال غير واضح.

³⁸ انظر: ديان أوريينتلر (Diane F. Orentlicher)، "حسابات التسوية: مهمة مقاضاة أنظمة الحكم السابقة لانتهاكها حقوق الإنسان"، Yale Law Journal ١٩٩٠-١٩٩١، صفحات ٢٥٣٧-٢٦١٥، وكذلك كريستين بيل، هامش رقم ٣ سابق، صفحة ٢٥٨، وكذلك المصدر المذكور في الهامش رقم ١.

³⁹ معارضه الولايات المتحدة لتقويض محكمة الجنائيات الدولية (مقارنة بمحاكم خاصة بالصراعات) موثقة بشكل جيد. وفي بيان صحفي صدر مؤخراً عن منظمة العفو الدولية "أمنستي"، دعت فيه حكومة البوسنة والهرسك إلى رفض التوقيع على اتفاقية الحصانة التي أصرّت الولايات المتحدة على الحصول عليها، مهددةً بسحب مساعداتها العسكرية. هذه الاتفاقية تتلزم الحكومة "بعد تسليم المواطنين الأمريكيين المتهمين بجرائم قتل، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، إلى محكمة الجنائيات الدولية المنشأة حديثاً". منظمة العفو الدولية، "البوسنة والهرسك: يجب على الحكومة معارضه اتفاقية الحصانة الأمريكية"، ٦ آيار ٢٠٠٢ AI Index EUR 63/011/2003.

⁴⁰ الياندرا فينت (Alejandra Vincente)، "تطبيقات العدالة على مرتكبي الجرائم: دور القضاء في عملية صنع السلام والمصالحة"، ورقة عمل قدمت للحلقة الدراسية التي ينظمها مركز بدبل.

ليس تماماً بأيدي أولئك الذين ينفّذون على تحقيق السلام، أو متوقفاً على المجتمع الدولي لإنشاء المحاكم. ففي حالة إسرائيل باعتبارها سلطة احتلال، هنالك بالطبع التعهد الواضح في البحث عن أولئك المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لمعاهدة جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب وإخضاعهم للمحاكمة.^{٤١} الأطراف الأخرى إلى جانب إسرائيل في المعاهدة، تجاهلت هذا التعهد عمداً، بالرغم من أن العديدين منهم انصاعوا للالتزام بنشر تشريع وطني يمكن من الشروع في إجراء مثل هذه المحاكمات ضد أولئك "أيا كانت جنسيتهم". وقد يعطي هذا مجالاً معيناً لهؤلاء الذين هم خارج العمليات السياسية لأخذ القانون بأيديهم، إذا جاز القول، في سعيهم لتحقيق العدالة. ومن الأمثلة على ذلك، القضية التي حصلت مؤخراً، عندما قام محامون في لندن بالعمل على رفع قضية ضد اليفتنانت جنرال "شاؤول موفاز" بموجب اتفاقيات جنيف، بهم تتعلق بأحداث مخيم جنين لللاجئين الفلسطينيين في نيسان/أبريل من العام ٢٠٠٢.^{٤٢} وفي تقرير مخصص لإمكانية اتخاذ إجراء قانوني ضد "أرئيل شارون" في المحاكم البلجيكية فيما يتعلق بالمذابح التي ارتكبت ضد اللاجئين الفلسطينيين في صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢، ذكر بأن وزارة العدل الإسرائيلية رفعت تقريراً أفردت فيه كلاً من بريطانيا، إسبانيا، وبلجيكا على أنها "الدول الأكثر احتمالاً بأن تحاكم إسرائيليين ينتهكون القانون الدولي".^{٤٣} ولا بد أن هذا يشير إلى احتمال قيام المجتمع المدني بمبادرات لهذا الغرض أكثر من احتمال قيام الدول بذلك، فمن المشكوك فيه أن يعتبر القادة السياسيون (أو موظفوهم المدنيون) في أي من الدول الثلاثة المذكورة، هذا النوع من العدالة على أنه يخدم أولويات سياساتهم الخارجية. وبالفعل، وبعد تزايد الإجراءات القانونية ضد القادة الأجانب، تحركت السلطات البلجيكية في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لتعديل تشريع "مكافحة الأعمال الوحشية" لعام ١٩٩٣.^{٤٤} وقد أفرزت مدى هذه التعديلات منظمات حقوق الإنسان التي، بحسب منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، "اقترحت منذ أمد طويل إنشاء "مصافي" من أجل تصفية القضايا التافهة، وجعل القانون أكثر قابلية

^{٤١} المادة ١٤٧ من المعاهدة، تعرف الانتهاكات الخطيرة، بأنها "تلك التي تشمل أيا من الأعمال التالية، إذا ما ارتكبت ضد أشخاص أو ممتلكات خاصة لحماية المعاهدة: القتل العمد، أو التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية، بما فيها التجارب البيولوجية، أو التسبب المعتمد في معاناة كبيرة أو إصابة خطيرة في الجسم أو الصحة، أو الإبعاد أو الترحيل غير القانونيين، أو الاحتجاز غير القانوني للشخص المحمي، أو إجبار الشخص المحمي على الخدمة في قوات سلطة معادية، أو تعمد حرمان شخص مهبي من حقوقه في محاكمة عادلة وقانونية كما حدتها هذه المعاهدة، أو احتجاز رهائن وتدمير مكثف للممتلكات والاستيلاء عليها بشكل غير قانوني ووحشي، مما لا تبرره الضرورة العسكرية".

⁴² تقرير عن شرطة "سكوتلاند يارد" بأنه سيجري التحقيق في الأمر. كرييس كاك غريل، "دعت منظمة العفو الدولية/أمنتسي إلى اعتقال إسرائيليين بتهمة ارتكابهم جرائم حرب"، الغارديان، ٤ تشرين الثاني ٢٠٠٢. انظر: منظمة العفو الدولية، الاستمرار من الأمان: انتهاكات الجيش الإسرائيلي في جنين ونابلس ،

AI Index MDE 15/143/2002 4 November 2002.

⁴³ انظر: كرييس ماك غريل (Chris McGreal)، "إسرائيل متخففة من اعتقالات على خلفية ارتكاب جرائم حرب"، الغارديان، ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٢. للاطلاع على خلفية الاجراءات القانونية ضد أرئيل شارون، انظر: منظمة العفو الدولية، "العدالة الدولية لضحايا صبرا وشاتيلا" ، ٥ إيلول ٢٠٠٢.

AI Index MDE 15/144/2002.

⁴⁴ القانون المتعلق بکبح الانتهاكات الخطيرة لمعاهدة جنيف الرابعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكولاً لها ١ و ٢ في ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧، والقانون المشرع بتاريخ ١٦ حزيران/يونيو ١٩٩٣، بموجب تعديله في شباط/فبراير من العام ١٩٩٩ من خلال القانون المتعلق بکبح الانتهاكات الخطيرة للحقوق الإنسانية الدولية، التي تشمل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والتي تم تصنيف العديد من الأفعال تحت فصولها. وبتطبيق مبادئ القضاء الدولي على تلك الانتهاكات الخطيرة والجرائم الدولية، فقد مكن القانون المحاكم البلجيكية من الاستئصال لشكوى الضحايا من أية جنسية ضد رسميين من أية جنسية بتهم ارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٣ صوت البرلمان البلجيكي لصالح تعديلات تشمل إلى جانب أمور أخرى، إعطاء مجال أوسع للسلطة القضائية في رفض قضائيا متعلقة بغير البلجيكيين، وتسمح للحكومة بالتدخل لنقل القضايا إلى الدولة التي ينتمي إليها المتهم، حين تعتبر هذه الدولة مساندة لإجراءات محاكمة عادلة، وحين تكون الضحية من غير البلجيكيين. انظر إيجاز منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، "بلجيكا: محدودية قانون مقاومة الجرائم الوحشية" ، ٥ نيسان ٢٠٠٣. (على الموقع: <http://hrw.org/press/2003/04/belgium040503.htm>). تم زيارة الموقع آخر مرة بتاريخ ١٤ أيار ٢٠٠٣. وبحسب منظمة مراقبة حقوق الإنسان، فإن هذا البند الأخير، "سيعرض الحكومة إلى ضغط دبلوماسي، عند رفع قضية للنظر فيها". ولقد بدا مثل هذا الضغط جلياً عندما أكد محامي بلجيكي أن ١٩ مدعياً عراقياً، يسعون إلى رفع دعوى قضائية ضد الجنرال الأمريكي تومي فرانكس وجند أمريكيين آخرين، فيما يتعلق بجرائم يدعى بارتكابها، بما فيها فشلهم في منع نهب المستشفيات و"حادثة إطلاق النار على سيارة إسعاف تابعة للصليب الأحمر". إيان بلاك (Ian Black)، "ربما يواجه فرانك تغييراً على جرائم الحرب"، الغارديان، ٣٠ نيسان ٢٠٠٣.

تم تقديم الدعوى في ٤ أيار (جورج مونتيوت)، "دعونا نسمع من البلجيكيين"، الغارديان، ٢٠ أيار ٢٠٠٣). وتلاحظ منظمة مراقبة حقوق الإنسان، بأنه تم رفع قضائيا بموجب القانون ضد صدام حسين، وفidel كاسترو، وباؤل كاغيم، وياسر عرفات إلى جانب قائمة أخرى من الأسماء، بالرغم من ملاحظة أن "العديد من هذه القضايا لم تتتابع قضائياً بشكل فعال". وكانت المحكمة العليا البلجيكية قضت مسبقاً (في شباط/فبراير ٢٠٠٣)، بأن لأرئيل شارون باعتباره "أعلى مسؤول في الدولة" حصانة في المحاكم البلجيكية.

للتقطيف من ناحية سياسية".^{٤٥} وسيكشف المستقبل عما إذا كانت النسخة الجديدة تمثل توافرًا عمليًّا قابلاً للتقطيف بين القانون والسياسة. أما الشيء الذي يمكن أن يكون تعقبه أقل سهولة، إذا ما استمرت المخالفات الجديدة وتم تعميمها في إسرائيل (خاصة في أوساط القوات العسكرية)، حول تطبيق تشريعات وطنية تمكن سلطة القضاء العالمي من النظر في ادعاءات باقتراف انتهاكات خطيرة بحق اتفاقية جنيف الرابعة، فهو ما إذا كان التأثير المعين الذي يمكن أن تحدثه إجراءات العدالة الجنائية المحتمل اتخاذها بحق المواطنين الإسرائيليين المتورطين في الخارج، سيساعد في الواقع في تخفيض مستوى الانتهاكات الخطيرة للقوانين الإنسانية الدولية - الأمر الذي يمكن بدوره أن يعزز بشكل جوهري، فرص صنع السلام.^{٤٦}

من بين الأسباب التي أثارت المناقشات حول استخدام المقاضاة كآلية للمساءلة عن جرائم ماضية،^{٤٧} الاتفاقيات الخاصة بمنح العفو العام، التي يمكن أن تقدم باعتبارها عناصر رئيسية للانتقال إلى السلام.^{٤٨} وتذكر كريستين بيل بهذا الشأن "شواهد على أن مطالب القانون الدولي بالمساءلة شكلت بشكل متزايد مبادرات محلية، مثل إنشاء لجان الحقيقة".^{٤٩} وفي دراسة مقارنة بين خمس عشرة لجنة حقيقة أعدت في عام ١٩٩٤، لاحظت بريشيلا هاينر (Priscilla Hayner) بأن "المحاكمات أصبحت نادرة بعد صدور تقارير لجان الحقيقة"، بالرغم من أن إشارتها تعود بوضوح إلى المحاكمات في النظام القانوني المحلي.^{٥٠} وفي جنوب أفريقيا، تشير كاثرين جنكينز (Catherine Jenkins) إلى القضية التي رفعت لتطبيق نموذج من العدالة الإصلاحية، التي تشمل على شرط بالعفو العام، فيما بعد الدستور المؤقت، وتعزيز الوحدة الوطنية، وقانون المصالحة لعام ١٩٩٥ الذي أنشأ لجنة الحقيقة والمصالحة. وبحسب جنكينز، تم تعريف مفهوم العدالة الترميمية "على أنها وسيلة محتملة للمزاوجة ما بين الضرورات السياسية للدولة الجديدة، وبين مطالب معايير حقوق الإنسان ومفهوم العدالة الجزائية الأكثر تقليدية".^{٥١} ويصف ديفيد كروكر (David Crocker) في كتاباته عن جنوب أفريقيا، العدالة الإصلاحية على أنها "إعادة تأهيل مرتكبي الجرائم والضحايا وإعادة إنشاء العلاقات على أساس

⁴⁵ منظمة مرآبة حقوق الإنسان، "بلجيكا: محدودية قانون مقاومة الجرائم الوحشية"، المصدر السابق، هامش رقم ٤.

⁴⁶ انظر: لين فيلشمان، هامش رقم ٣ سابقًا، وقارن بكريستين بيل، هامش ٣ سابقًا، صفحة ١١٢-١١٦.

⁴⁷ ملخص لكريستيان بيل، هامش رقم ٣ سابقًا، صفحة ٢٢٢-٢٢١.

⁴⁸ انظر: كاثرين جنكينز (Catherine Jenkins)، "العفو العام عن أعمال الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في جنوب أفريقيا: الطريق الأفضل للتعامل مع الماضي؟". ورد في إيان إدج (Ian Edge)، "القانون المقارن من وجهة نظر عالمية" ، Transnational Publisher ، عام ٢٠٠٠، صفحة ٣٤٥-٣٦٦، و ٣٥٣-٣٨٦، حول قرارات العفو والقانون الدولي. أشارت كريستين بيل (٢٧٣)، إلى إمكانية إصدار عفو محدود في مراحل مختلفة من عمليات السلام مثل إطلاق سراح المعتقلين على سبيل المثال، أو عودة فئات معينة من اللاجئين، لتكون إجراءات لبناء الثقة، أو لتمكن المفاوضين الرئيسيين من المشاركة الفعلية في العمليات (مثلاً هنا هو جنوب أفريقيا)، بحيث يمكن أن تتخذ هذه الإجراءات في مرحلة مبكرة جداً (مرحلة ما قبل التفاوض، بحسب كريستين بيل، "أو إلى حين التوصل إلى اتفاقية الإطار الأساسية على أقصى حد"). قامت كريستين بيل بمقارنة هذه الآليات بآليات "أكثر شمولية" أو "اليات شمولية متوجهة نحو الماضي" ، مثل لجان الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا (TRC)، التي استندت إلى الدستور المرحلي الذي تم القlawض عليه بين المؤتمر الوطني الإفريقي وحكومة جنوب أفريقيا في ذلك الوقت، ولم يوضع قيد التنفيذ إلا في أعقاب إجراء تغيير في الحكومة. ولم تجد كريستين بيل سوى "إجراءات صغيرة للتعامل مع مواجهة غير مترابطة" في اتفاقية بلفاست والاتفاقيات الإسرائيلية - الفلسطينية. وقد سلط الضوء مؤخرًا على الارتباك حول وضع مثل هذه الإجراءات المحدودة في السياق الإسرائيلي - الفلسطيني، باعتقال محمد عباس (أبو العباس) في العراق على أيدي القوات الأمريكية الخاصة. وأفادت التقرير الصحافية بأن إيطاليا ستنطلب تسليميه من أجل محاكمته، وأصرَّ صائب عريقات أنه يجب أن لا يعتقل أو يحاكم أعضاء منظمة التحرير على أعمال حصلت قبل اتفاقية إعلان المبادئ، بحسب مضمون الاتفاقية الانتقالية التي وقعتها الرئيس الأمريكي بيل كلينتون وآخرون؛ وأفادت التقارير أن المحكمة العليا الإسرائيلية كانت قد أعلنت عام ١٩٩٨، بأن عباس لن يقدم إلى المحاكمة في إسرائيل بحسب الاتفاقية الانتقالية، إلا أن مقابلة صحافية إذاعية أجريت مع متحدث رسمي إسرائيلي أوحى بأن وضعه ستقرر بناء على ما سيقوم به من أعمال. أما بالنسبة للولايات المتحدة، في بينما أشارت التقارير إلى أن وزارة العدل صرحت بأن ليس لديها أية أرضية قانونية لطلب تسليميه، لأن وشنطن الغت مذكرة اعتقاله، اقتبست روبيتز عن مسؤول في الخارجية الأمريكية قوله "ذلك الاتفاقية تعنى فقط بالترتيبات ما بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية" و "لا تتطابق على الوضعية القانونية للأشخاص المعتقلين في دولة ثلاثة". الغارديان، ١٦ نيسان ٢٠٠٣؛ وريتشارد نورتون تيلور (Richard Norton-Taylor)، وكonal أوركهارت (Conal Urquhart)، "عباس: تذكر صيد أمريكي أم إرهابي أعيد تشكيله؟" ، الغارديان، ١٤ نيسان ٢٠٠٣.

⁴⁹ كريستين بيل، هامش رقم ٣ سابقًا، صفحة ٢٧٢.

⁵⁰ انظر: بريشلا هاينر (Priscilla Hayner)، "خمسة عشرة لجنة حقيقة - ١٩٧٤ إلى ١٩٩٤: دراسة مقارنة" ، Quarterly Amnesty International (١٩٩٤)، ٥٥٠-٥٧٢، صفحة ٦٠٤. اكتملت هذه المقالة عند إعلان جنوب أفريقيا خططاً لإنشاء لجنة حقيقة.

⁵¹ انظر: جنكينز (Amnesty)، هامش رقم ٤٨ سابقًا، صفحة ٣٧٤.

الاهتمامات المتسلوّية والاحترام".^{٥٢} ويصف أليكس بورين (Alex Boraine) لجنة الحقيقة والمصالحة "بالطريقة الثالثة" ما بين خياري العفو العام الشامل، وبين مقاضاة المجرمين على الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبواها ضد حقوق الإنسان".^{٥٣} ومن بين العناصر التي أشارت إليها جانكينز (في كتاباتها عام ٢٠٠٠) على أنها نقاط قوة في النظام الذي أنشأه القانون، إمكانية الكشف عن المعلومات الخاصة بالانتهاكات ونشرها (الحاجة "إلى معرفة الحقيقة")، بما في ذلك إعطاء المجال العام والمحترم، للضحايا ليتحدثوا عن الحقائق التي لديهم، وكذلك التوقع بأن يشمل العفو إقرار المذنبين بالذنب، وإمكانية تحقيق مساعدة أخلاقية واجتماعية (إن لم تكن قانونية)، وال الحاجة إلى أن تقوم لجنة الحقيقة والمصالحة "برفع توصيات لتعويض الضحايا"، والإمكانية المشتركة للعديد من هذه العناصر للمصالحة الفردية والمجتمعية، وبناء "ثقافة خاصة بحقوق الإنسان".^{٥٤} العديد من هذه العناصر اشتمل عليها "المحتوى الرئيسي" لمفهوم التعويضات كما هو محدد أدناه، وهو مفهوم ذو أهمية كبيرة بالنسبة لللاجئين الفلسطينيين لأنّه يتضمّن استعادة الممتلكات. ويمكن الإشارة هنا إلى أنه فيما يتعلق بالنكبة الفلسطينية على وجه التحديد، لاحظت كلّ من كرمة نابلسي (Karma Nabulsi) وإيلان بابيه (Ilan Pappé) أنه "بإمكاننا جميعاً النظر إلى جنوب أفريقيا باعتبارها نموذجاً عملياً"، وذلك في دعوتهما إلى إيجاد آليات "تشجيع الشعب الإسرائيلي على أن يتعرّف على ماضيه":

ليس بمعنى العقاب أو اللوم، بل باعتبار ذلك إجراءً لاستعادة الممتلكات والمصالحة، وبداية عملية واقعية من السلام والاعتراف المتبادل... مواجهة الماضي للخروج من مأزق الحاضر هو أسلوب ثابت نجاحه في الصراعات المتعددة والمعقدة. صورة مجتمعين يعيانون هي أمر مركيّ في هذه العملية، ودور عملية المحرقة في ذاكرة وأعمال شعب إسرائيل، أمر جوهري لهم موقفه تجاه اللاجئين".^{٥٥}

هناك تقييم مبكر لممارسة (وليس لمبدأ) لجنة الحقيقة والمصالحة،^{٥٦} في مقالة استعرضت فيها جانكينز خبرة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، على ضوء موافقة المجلس الوطني لتيمور الشرقي على مسودة قانون وضعه إدارة الأمم المتحدة الانقلالية لتيمور الشرقية، لإنشاء لجنة لاستقبال وحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية،^{٥٧} بنقويض يشمل، إلى جانب أمور أخرى، ما يلي:

معرفة الحقيقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان السابقة في تيمور الشرقية، والمساعدة في استعادة الكرامة الإنسانية للضحايا، وتعزيز المصالحة ودعم عملية استقبال وإعادة دمج الأفراد الذين تسبّبوا بالضرر بمجتمعهم.^{٥٨}

وكانت الأمم المتحدة قد شكّلت قبل ذلك لجنة تقصي حقائق دولية، لفحص معلومات خاصة بانتهاكات عام ١٩٩٩ فقط، عندما قامت قوة الاحتلال وهي اندونيسيا في نهاية المطاف، بمعادرة البلاد بعد احتلال استمر منذ عام ١٩٧٤. وقد أوصت لجنة تقصي الحقائق بأن تواصل الأمم المتحدة وضع إجراءات لضمان عملية دفع التعويضات للضحايا، والنظر في "قضايا الحقيقة والمصالحة"، وإنشاء "محكمة دولية خاصة بحقوق الإنسان"، لضمان مقاضاة هؤلاء الذين تسبّبوا في

^{٥٢} انظر: ديفيد كروكر (David Crocker)، "لجنة الحقيقة، العدالة الانقلالية والمجتمع المدني"، وردت في روتبرغ وتومبسون (Rotberg and Thompson)، "الحقيقة مقابل العدالة،" (هامش رقم ١٩ سابقًا)، صفحة ١٠٥.

^{٥٣} انظر: بورين (Boraine)، "الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا"، هامش رقم ١٩ سابقًا، صفحة ١٤٣.

^{٥٤} المصدر نفسه، صفحة ٣٧٦-٣٧٣، قارن تقييمات "المميزات الفريدة" لنموذج جنوب إفريقيا، وردت في بورين من بين مواد أخرى، (هامش رقم ١٩ سابقًا)، حيث ينظر كروكر (إليها على أساس أنها عملية للعدالة الانقلالية، هامش رقم ٥٢ سابقًا)، ومارثا مينو (Martha Minow)، "الأمل في الشفاء: ما الذي يامكان لجنة الحقيقة عمله؟". وردت في روتبرغ وتومبسون (Rotberg and Thompson)، "الحقيقة مقابل العدالة،" (هامش رقم ١٩ سابقًا)، صفحة ٢٣٥-٢٦٠.

^{٥٥} انظر: كرمة نابلسي (Karma Nabulsi)، "مواجهة التطهير العرقي"، العارديان، ١٩ أيلول ٢٠٠٢.

^{٥٦} انظر: جنكيّنز (Jenkins)، هامش رقم ٤٨ سابقًا، صفحة ٣٨٦-٣٧٦.

^{٥٧} انظر: كاثرين جنكيّنز (Jenkins)، "لجنة الحقيقة في تيمور الشرقية: دروس وعبر من جنوب إفريقيا؟"، 712 Journal of Conflict and Security Law (2002)، صفحة ٢٣٣-٢٥١.

^{٥٨} المصدر السابق، صفحة ٢٣٤.

"انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني"، في الفترة الواقعة ضمن توسيعها. ولاحظت جنكينز أنه لم يتم إنشاء مثل هذه المحكمة حتى الآن، وبالتحديد فيما يتعلق بالانتهاكات التي ارتكبت قبل عام ١٩٩٩، وتتسهد جنكينز بما كتبه المطران كارلوس بيلو (Carlos Belo) :

"بينما نؤمن بالصالحة ونقوم بتعزيزها، يطالب شعب تيمور الشرقية بالعدالة ضد مرتكبي الجرائم البشعة التي ارتكبت إبان الاحتلال الاندونيسي. بدون عدالة، سيتواصل الانكسار".^{٥٩}

من جانبها، تعتقد جنكينز أن "الاعتبار الأساسي الذي يعمل في غير صالح المحكمة الدولية، ربما يكون ما أطلقت عليه اللجنة الدولية لقصص الحقائق [تسريع الأحداث لإعادة تحديد العلاقات في المنطقة]",^{٦٠} وتحذر من "التوقعات غير الواقعية" للجنة تيمور الشرقية. وفي تقييمها لتجربة جنوب أفريقيا في العدالة الإصلاحية، وبالتحديد فيما يتعلق بالتعويضات، لاحظت جنكينز بأن مقررات لجنة الحقيقة والمصالحة فيما يتعلق بالتعويضات المادية للضحايا، قوبلت بالرفض من جانب حكومة المجلس الوطني الأفريقي باعتبارها "مكلفة جداً"، وترى جنكينز أنه جرى بلا شك القليل من أهمية التعويضات في جنوب أفريقيا، وربما كان ذلك هو الموقف الضعيف في العملية برمتها".^{٦١}

وبعيداً عن تجربة لجنة الحقيقة والمصالحة، فقد سبق ذلك "تضال كبير" من أجل الحق في استعادة الأراضي والمتنازعات في جنوب أفريقيا، ذلك الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدستور المؤقت، حول "حق محدود في استعادة الممتلكات تحت شعار الحق الأساسي في المساواة".^{٦٢} وقد سمح قانون الحق في استعادة الأرض الذي صدر بعد ذلك في عام ١٩٩٤، بالنظر في مطالبات باستعادة أراضي تعود إلى عام ١٩١٣، وفق تعريف واسع لـ"الحق في الأرض" وبنص على أن "الأحفاد المباشرين للذين طردوا من أراضيهم (وليس فقط المهجرين أنفسهم)، يحق لهم استعادة حقوقهم في الأرض".^{٦٣} وكان على محكمة دعاوى الأرض أن تنظر في مسائل منها قضايا تتعلق بالملكية الخاصة الحالية، وتاريخ التهجير، واستعمالات الأرضي حالياً، والرغبة في تجنب تمرق كبير في النسيج المجتمعي، وما إذا كانت استعادة الممتلكات "عادلة ومنصفة"، وتعيين قطعة أرض بديلة من ملكية الدولة، أو دفع تعويض بديل لذلك.^{٦٤} كما كان ينبغي تقديم المطالب باستعادة الممتلكات قبل آخر يوم من عام ١٩٩٨. وتكشف مراجعة جنكينز للعملية عن مشاكل متعلقة بطول الوقت الذي تستغرقه عملية تسوية آلاف من هذه الدعاوى، وانخفاض قيمة التعويضات، والابتعاد عن استعادة الأرضي في المناطق المدنية:

أصبح ينظر إلى استعادة الأرضي، التي اعتبرت ذات يوم جزءاً أساسياً في معالجة المظالم التي اقترفت في ماضي الأبارتهايد، والمعاناة التي خلفها التهجير القسري، على أنها حدث باهظ الثمن يلتف على عنق الحكومة.^{٦٥}

^{٥٩} المصدر السابق، صفحة ٢٣٦، مقتبس "القضاء في تيمور الشرقية يحظى بجائزة نوبل"، /سوشبيتد برس، ٢٣ نيسان ٢٠٠١

^{٦٠} جنكينز (Jenkins)، المصدر السابق.

^{٦١} انظر: جنكينز (Jenkins)، هامش رقم ٥٧ سابقًا، صفحة ٢٤٦.

^{٦٢} انظر: كاثرين جنكينز (Jenkins)، "ما بعد الفصل الأبيض الجاف: مأزرق عملية الإصلاح وإعادة البناء في جنوب أفريقيا"، *South African Journal of Human Rights* (2000)، 417-485 على أساس العرق فيما يتعلق بملكية الأرضي منذ تاريخ ١٩١٣ وقانون المجموعات المنطقية (Group Areas Acts) لعام ١٩٥٠ وعام ١٩٦٦، الذي يحدد مناطق معينة من الأرضي تستخدم حصرياً من جانب مجموعة عرقية محددة؛ جنكينز (Jenkins)، صفحة ٤٥٢-٤٥١.

^{٦٣} المصدر السابق، صفحة ٤٥٣.

^{٦٤} المصدر السابق، صفحة ٤٥٤-٤٥٣.

^{٦٥} المصدر السابق، صفحة ٤٥٦.

أشار مسؤولون في حكومة جنوب أفريقيا، إلى المشاكل المالية الهائلة للتعويضات الكاملة والمنصفة، في ضوء أوليات اجتماعية أخرى تشكل ضغطاً على ميزانية البلد.⁶⁶ وفي رأي جنكينز، أن الدروس وال عبر التي ينبغي تعلمهها، تتضمن العملية، وتعني الحاجة إلى وضع آلية قادرة على تسوية الدعاوى بحزم ودونما إبطاء، ومن الممكن أن يشمل ذلك عملية إدارية لا عملية قضائية في قضايا التعويضات، وكذلك تتضمن المصادر، مع التحذير بأنه ينبغيأخذ القيد السياسي والاقتصادية "في الحسبان بشكل واقعي" في مرحلة التصميم.

وتقترح جنكينز بأن ينظر المجتمع الدولي في إمكانية إيجاد طرق يمكن من خلالها "أن يقوم المجتمع الدولي بتمويل تعويض الضحايا جزئياً"⁶⁷ وذلك في سياق الجهود الجارية في الأمم المتحدة، لوضع مسودة المبادئ الأساسية والخطوط العريضة الخاصة بالحق في تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني.⁶⁸ وتتبني مسودة المبادئ الأساسية توجهاً يستند إلى مصالح الضحية، وتشمل كلاً الأسلوبين الجنائي⁶⁹ والإصلاحي⁷⁰ للوصول إلى العدالة. و حول التعويض تحديداً، تنص المبادئ على أن "على الدول تزويد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني بالأشكال التالية من التعويض: استعادة الممتلكات، التعويضات، إعادة التأهيل، والرضى، وضمانات وعدم تكرار ما حصل".⁷¹ وتصيف هذه المبادئ:

ينبغي أن تؤدي استعادة الحقوق، أينما كان ذلك ممكناً، إلى إعادة الضحية إلى وضعها الأصلي الذي كان قائماً قبل وقوع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني. وتشمل استعادة الحقوق: استعادة الحرية، والحقوق القانونية، والمركز الاجتماعي، والحياة العائلية، والمواطنة، وعودة الضحية إلى مكان إقامتها، واستعادة عملها وعوده الممتلكات.⁷²

⁶⁶ أشارت جنكينز (Jenkins) إلى قول المفوض الأعلى للجنة دعاوى الأراضي: "إننا نحاول أن نعوض عن التهجير، لكن المبالغ المفترضة لا يمكن تسويتها من خزينة الدولة، فتكليف استعادة الأراضي تتقاضها ما تتطلبه وزارات أخرى من تكاليف كالصحة، والتعليم، والمواصلات، والسلامة، والأمن وكلها احتياجات ملحة في جنوب أفريقيا. إننا نواجه مجلدات من الدعاوى -هذه إيماءة لمحاولة معالجة جراح الماضي". المصدر السابق، صفحة ٤٥٦، مقتبس من صحيفة (Business Day)، ٢ ايار ٢٠٠٠، رقم ٦٢ سابق، صفحة ٤٨٣ Jenkins.

⁶⁷ وصفت جنكينز (Jenkins) مسودة المبادئ الأساسية بأنها "محاولة لتقنين التعهدات الحالية للدول فيما يتعلق بالمعالجات والتعويض، والإشارة إلى نماذج ناشئة ومعايير حالية (غير المترفة)" (المصدر السابق، صفحة ٤٣٩). وفي عملية استمرت منذ عام ١٩٨٩، قام ثيو فان بوفن (Theo van Boven) بوضع المجموعة الأولى من مسودة الخطوط العريضة في عام ١٩٩٣ (8/1993/Sub.2/1993/8)، وبحسب منى رشماوي "يكتسبون حياتهم بأنفسهم". منى رشماوي (Muna Rishmawi)، "تاريخ المبادى والتوجيهات الأساسية حول الحق في المعالجة والإصلاح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقوانين الإنسانية". وهي كلمة القيد في الاجتماع الموازي للمنظمات الأهلية للجلسة التاسعة والخمسين لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣). وبعد التعميم على الدول، والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، عينت لجنة حقوق الإنسان شريف بسيوني (Cherif Bassiouni) لإعداد نسخة منقحة، رفعت عام ٢٠٠٠ (UN Doc. E/CN.4/2000/62) ومن ثم تم توزيعها للتعليق وإبداء الملاحظات عليها. وتم عقد اجتماع تشاوري في جنيف في صيف العام ٢٠٠٢ نظمته مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وجرى رفع تقرير عنه إلى لجنة حقوق الإنسان في نيسان/أبريل من العام ٢٠٠٣ (UN Doc. E/CN.4/2003/63).

⁶⁸ "الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الدولية ومعايير القوانين الإنسانية التي تشكل جرائم بحسب القانون الدولي، تدعوا إلى تقديم المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات للمحاكمة" UN Doc.E/CN.4/2000/62 para. 4.

⁶⁹ في خلفية موجزة حول مسودة المبادى الأساسية، أرجع انتلاف منظمات حقوق الإنسان الدولية مبدأ التعويض إلى "نظريه العدالة الإصلاحية"، وهي طريقة قديمة في تناول العدالة تتجاوز العقوبة" وأضاف الافتلاف:

التعويض يصب في صميم العدالة الإنسانية – وهو معترض به على أنه عملية حيوية للاقرار بالظلم الذي اقترف بحق الضحايا، وعنصر أساس في معالجة الاحتياجات المعقّدة للضحايا، في أعقاب وقوع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقوانين الإنسانية.

Redress, OMCT, Amnesty International

لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقوانين الإنسانية"، متوفّر على الموقع: <http://www.alrc.net/doc/reparationv.doc> (آخر زيارة للموقع، بتاريخ ٦/٥/٢٠٠٣).

⁷⁰ وثائق الأمم المتحدة، 21 UN Doc. E/CN.4/2000/62 para 21، لاحظت جنكينز (Jenkins) (في "ما بعد الفصل الأربعين الجاف: مآزر عملية الإصلاح وإعادة البناء في جنوب أفريقيا"، الهاشم رقم ٦٢ سابق، صفحة ٤٣٩، بالإضافة إلى هامش رقم ١١٨ لاحقاً، أن "المبادى استعملت كلمة "shall" للالتزامات الدولية الحالية، وكلمة "should" للقواعد الناشئة والمعايير الحالية".

⁷¹ وثائق الأمم المتحدة، UN Doc E/CN.4/2000/62 الفقرة ٢٢.

كما ينبغي أن تشمل إجراءات الإرضاء وضمانات عدم التكرار، حيثما كان ذلك ممكناً: "الاعتذار، بما في ذلك الإقرار العلني بالحقائق والقبول بتحمل المسؤولية".^{٧٣} وفي حالة اللاجئين الفلسطينيين، تدعو كرمة النابليسي وإيلان بابيه، جميع المنخرطين في عملية إنهاء الصراع أن يتمتعوا "بالشجاعة العلنية لمواجهة الإنكار الإسرائيلي لوقوع عملية التهجير القسري والتطهير العرقي في صلب قضية اللاجئين الفلسطينيين"، وتحديد هذا الأمر على أنه "العقبة الأكبر أمام التوصل إلى سلام دائم بين الشعرين".^{٧٤} لقد أثيرت مسألة الاعتذار والإقرار بالمسؤولية أيضاً بالنسبة لبريطانيا. وذكرت لجنة مجالس الشرق الأوسط البرلمانية المشتركة لقصي الحقائق حول اللاجئين الفلسطينيين، في ربيع عام ٢٠٠١، التوصية التالية، على ضوء ما سمعه أعضاؤها أنفسهم، من اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات الأردن ولبنان:

قد ترى الحكومة البريطانية من المناسب، بشكل خاص في هذا الوقت، أن تقرؤم بعض الإيماءات اللغوية إشارة إلى المسؤولة التاريخية التي تحملها بريطانيا في خلق أزمة اللاجئين، التي ما زالت متواصلة حتى اليوم. وبالرغم من أن هذا لا يعدو كونه عملاً رمزياً، إلا أنه يمكن أن يساعد الشعب الفلسطيني تجاه المستقبل، وإظهار الطريقة التي يمكن للآخرين أيضاً بأن يقروا فيها بأدوارهم في خلق هذه الكارثة.^{٧٥}

تعريف قضية استعادة الحقوق، كما ورد في مسودة المبادئ أعلاه، يستوجب المباشرة في البحث في قضايا اللاجئين السابقة، حق العودة واستعادة الممتلكات. وفي عام ١٩٩٧، أوضح المقرر الخاص للأمم المتحدة "عون الخصاونة" مبدأ الإعادة إلى الوضع السابق/ ما قبل وقوع الانتهاكات (*restitutio in integrum*) باعتباره حلّاً لقضية ترحيل السكان (الترانسفير):

يهدف مبدأ الإعادة إلى الوضع السابق ما قبل وقوع الانتهاكات، القيام إلى أقصى حد ممكن، بإزالة نتائج عدم الشرعية المرتبطة بأعمال معينة، مثل ترحيل (ترانسفير) السكان وزرع المستوطنين. وتشمل إحدى التواحي الحاسمة لهذه العملية، حق العودة إلى الديار أو مكان السكن الأصلي، من أجل استعادة الوضع كما كان عليه، ولإبطال النتائج المترتبة على ارتكاب الأعمال غير القانونية. وتم إقرار هذا الحق، على سبيل المثال، لصالح الفلسطينيين، في اتفاقية دايتون، والاتفاقية الخاصة "بالمبعدين" من دول الكومونولث (رباطة الشعوب البريطانية)؛ حيث تضع واجباً على دولة المنشأ لتسهيل عودة السكان المبعدين.^{٧٦}

ولاحظ المبعوث الخاص بأن الحل "يستوجب أيضاً دفع تعويضات للضحايا والناجين من عملية تهجير السكان".^{٧٧} وفي السنة اللاحقة، أعادت اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات التأكيد على "حق جميع اللاجئين [...] والمهرجين في الداخل في العودة إلى ديارهم وإلى أماكن إقامتهم المعنادة في ديارهم، وأماكن نشأتهم".^{٧٨} وأقرت اللجنة الفرعية في دبياجة القرار:

بأن حق اللاجئين والمهرجين في الداخل، في العودة بحرية إلى منازلهم وأماكن إقامتهم المعنادة، بسلام وأمن، هو عنصر لا غنى عنه للمصالحة الوطنية وإعادة البناء، وأن الاعتراف بمثل هذه الحقوق، يعني أن يتم تضمينه في اتفاقيات السلام التي تنهي الصراعات المسلحة.

^{٧٣} المصدر السابق، الفقرة ٢٥.

^{٧٤} كرمة نابليسي وإيلان بابيه (Nabulsi and Pappe)، هامش رقم ٥٤ سابقًا.

^{٧٥} لجنة مجالس الشرق الأوسط البرلمانية المشتركة لقصي الحقائق حول اللاجئين الفلسطينيين، لندن ٢٠٠١، صفحة ٢٧.

^{٧٦} Joint Parliamentary Middle East Councils Commission of Enquiry-Palestinian Refugees, Right of Return

^{٧٧} وثائق الأمم المتحدة، ٢٣/١٩٩٧، UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1997/23، الفقرة ٦٠.

^{٧٨} وثائق الأمم المتحدة، ٢٣/١٩٩٧، UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1997/23، الفقرة ٦١.

^{٧٩} قرار اللجنة الفرعية رقم ٢٦/١٩٩٨ "استعادة السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمهرجين في الداخل".

تشتمل "اتفاقية دايتون" على بنود واسعة لحقوق اللاجئين والمهجرين في الداخل في ملحقها السابع، بما في ذلك مفهوم العودة الآمنة (الظروف التي يعود اللاجئون إليها) وحقوق الملكية. وفي هذا الصدد، تعرّضت الدراسة التي عمل عليها بول بريتيتور (Paul Prettitore) خصيصاً للحالة الدراسية التي نظمها مركز بديل، بعنوان "الحق في السكن واستعادة الملكية في البوسنة والهرسك"، لتفاصيل تنفيذ البنود الخاصة باستعادة الممتلكات، وكذلك قدمت خلفيّة لاستعادة الممتلكات بموجب أنظمة القانون الدولي المختلفة.⁷⁹ وقد أثار تقييمه العديد من النقاط المتعلقة بالمصلحة النسبية، بما في ذلك تقديره بأن العملية التي أوجّتها خطّة تنفيذ قانون الممتلكات، والهادفة إلى التنفيذ الكامل لقوانين الملكية، "أصبحت فعالة بشكل حقيقي عند تحولها من عملية سياسية تسيّرها قوى سياسية، إلى عملية تتعلق بسيادة القانون ومستندة إلى حقوق الأفراد".⁸⁰ كما أشار أيضاً إلى فوائد إدارة الدعاوى القضائية من خلال عملية إدارية بدل إدارتها من خلال عملية قضائية، حيث أن ذلك يؤدي إلى قرارات أسرع.⁸¹ أما بالنسبة للتعويضات، فالرغم من الإقرار في اتفاقية دايتون بأن اللاجئين والمهجرين الحق في تلقي التعويضات عن الممتلكات، في الحالات التي لا يمكن فيها استرداد هذه الممتلكات، فإنه لم يتم وضع الآية المعينة لذلك وهي صندوق اللاجئين والمهجرين، ("بسبب عدم توفر المصادر") و"عملياً، لم تتفّذ التعويضات كما تم تصورها".⁸² ومرة أخرى، تفرض قضية المصادر نفسها على مسألة تنفيذ الحقوق المعترف بها.

وبالمقارنة باتفاقية دايتون، فإن الاشتراطات الخاصة باللاجئين في الاتفاقيات الإسرائيليّة الفلسطينيّة التي عقدت حتى الآن، هي في حدّها الأدنى، وبالفعل، فإن تأجيل البحث في قضية اللاجئين إلى حين مناقشة الاتفاق على حلّ نهائي كان جزءاً من "الصفقة". وأشارت كريستين بيل أيضاً إلى أن هناك إشارات في إعلان المبادئ إلى اتفاقيات ينبغي أن تتم بالسماح "لأشخاص نازحين من الضفة الغربية وقطاع غزة في عام ١٩٦٧ بالعودة" (وليس لللاجئين من عام ١٩٤٨)، وإنشاء مجموعة عمل اللاجئين متعددة الأطراف.⁸³ على أيّة حال، تشير المقارنة التي قامت بها كريستين بيل في هذا الصدد، إلى التشابه الذي وجده في كل من اتفاقية دايتون، وفي الاتفاقيات الإسرائيليّة الفلسطينيّة الحاليّة، والمتمثل في فشل "الصفقة في حل الصراع المركزي" الذي نقل جزئياً إلى قضيّا العودة والحق في الأرضي. وفي البوسنة والهرسك، أكدت كريستين بيل على "أهمية العودة بالنسبة لاتفاق تقرير المصير، من خلال الافتراض بأن ممارسة العودة بشكل واسع، من شأنها أن تغير موازين القوى والحقائق الإقليمية لكيانات المنفصلة، وبينية الدولة الموحدة المتفق على إقامتها في اتفاقية دايتون للسلام"، كما أنها تُنسب إلى هذا ما تعتبره (استناداً إلى أرقام ١٩٩٩) فشل تنفيذ شروط اتفاقية دايتون.⁸⁴ وقدّم بريتيتور أرقاماً مستجدة بحوالى مليون عائد إلى ما كانت منازلهم قبل الحرب، وتخيّلناً متقائلاً لـ"تقدّم قوي" فيما يتعلق باستعادة الممتلكات. ومن الواضح على كل حال، أنه تم الكثير من التقدّم لا من خلال إرادة وختار الكيانات المختلفة ووكالاتها، ولكن من خلال مشاركة وضغط متواصلين من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك التدخل المباشر للممثل السامي في أمور التشريعات المحليّة والتنفيذ، ولهذا فإنّ تقدّر كريستين بيل بفشل الصفقة بين الأطراف ما زال صحيحاً. إن حجم تدخل المجتمع الدولي في اتفاقية دايتون والذي لا يزال قائماً، ودور الأطراف الثالثة في الحفاظ على "اتفاقية أوسلو"، هما نقطتان وثيقتا الصلة في المقارنة التي تقيّمها كريستين بيل، بين صفقات السلام في

⁷⁹ بول بريتيتور (Paul Prettitore)، "الحق في السكن واستعادة الملكية في البوسنة والهرسك: دراسة حالة"، نيسان ٢٠٠٣، ٣٤-٢١، ورقة عمل قدمت للحالة الدراسية الأولى لملتقى خبراء مركز بديل، صفحة ١٧/٢٠٠٢/٢٠٠٢/١٧، وانظر أيضاً: وثائق الأمم المتحدة، UN Doc E/CN.4/Sub.2/٢٠٠٢/١٧، "إعادة ممتلكات اللاجئين أو المهجرين"، ورقة عمل قدمت إلى اللجنة الفرعية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بموجب قرار اللجنة الفرعية رقم ٤١/١٢٢، ٢٠٠١، من قبل السيدة بولا سيرجيو بنهايرو (Paula Sérgio Pinheiro)، الفقرات من ٢٢ إلى ٤١.

⁸⁰ بريتيتور، هامش ٧٩ أعلاه، ص. ١٥.

⁸¹ المصدر السابق، صفحة ١٠.

⁸² المصدر السابق، صفحة ١٦-١٧.

⁸³ كريستين بيل، هامش رقم ٣ سابقاً، صفحة ٤٨-٥٠.

⁸⁴ المصدر السابق، صفحة ٢٥٢.

البوسنة والهرسك من جهة، وإسرائيل-فلسطين من جهة ثانية، سنعود إليها قريباً في هذه الدراسة. وفي تأخيص لحجج "السلام العملي-البرغماتي" في مواجهة "نظيرية السلام العادل الخاصة باللاجئين" التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR)، كتبت كريستين بيل تقول:

باختصار، فإن عودة اللاجئين والحق في الأرض، يمكن أن يبدأ في نقض التنازلات المناطقية التي تعتبر جوهر الصفقة، ما يؤثر بشكل حاسم على المساومة عليهم. حتى لو اشتملت اتفاقية سلام على عودة اللاجئين، فإن التنفيذ لا يتبع ذلك بالضرورة. وإذا اعتربت عودة اللاجئين مؤشراً على السلام، فحيثما تكون الصفقة قد فشلت في حل الصراع (وليس إفاء العنف وحسب)، فإن الصراع سيستمر، لأسباب لن يكون أفلها عودة اللاجئين والمهجرين، وكيف، وإلى أين.^{٨٥}

القاعدة القانونية لحق اللاجئين الفلسطينيين الراسخ في العودة ليست موضوع هذه الدراسة.^{٨٦} إلا أنه يجدر الإشارة، على أية حال، إلى أن ديناميكيات التفاوض في العملية السلمية، وفشل الأطراف الثالثة الراعية لهذه العملية في تأكيد حق العودة في رؤيتها "السلام واقعي"، إنما يشكل تطابقاً دون ريب مع السيناريو الذي تصورته كريستين بيل، حيث أن "حق العودة" أصبح على نحوٍ مضطرب عرضةً للمساومة، التي تغطي بفعالية الوفرة الوافرة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة^{٨٧}، بل ويمكن أن يضيق موقفه قوية في قانون حقوق الإنسان الدولي.^{٨٨}

يواصل مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة لحق اللاجئين على منازلهم، فيما يتعلق بصراعات أخرى، إعادة التأكيد على حق العودة، بل و"حق عودة اللاجئين إلى منازلهم". وفي تقريره عام ٢٠٠٢ حول "إعادة أملاك اللاجئين أو المهجرين"، ذكرت باولا بينهيرو (Paula Pinheiro) أن مجلس الأمن أعاد في السنوات الأخيرة التأكيد على هذا المبدأ "في قرارات تطرفت لحالات النزوح والتغيير في العديد من الدول والمناطق، بما فيها أبخازيا، جمهورية جورجيا، وأذربيجان، والبوسنة والهرسك، وكمبوديا، وكرواتيا، وقبرص، وكوسوفو، والكويت، وناميبيا، وطاجيكستان".^{٨٩} ويستشهد بأن الجمعية العامة "أعادت التأكيد، أو أقرت بحق اللاجئين في العودة إلى منازلهم، في قرارات صدرت عنها بخصوص الجزائر، وقبرص، وفلسطين/إسرائيل، ورواندا".^{٩٠} وفي فقرة متاخرة تقول:

لقد أقرَّ الحق في السكن واستعادة الممتلكات، واستخدم في عدة اتفاقيات وضعت لإباء الصراعات، بما فيها تلك التي تعامل مع عودة المهجرين في أوضاع ما بعد الصراع في البوسنة والهرسك، وكمبوديا، وغواتيمالا، وكوسوفو، وموزambique، ورواندا.^{٩١}

ولعلاج مسألة التعويضات تقول:

الإجماع الساحق فيما يتعلق بطرق التعامل مع استعادة الممتلكات والتعويضات، هو أنه لا يجب النظر إلى التعويضات على أنها بدليل لاستعادة الممتلكات، كما ينبغي ألا تستخدم إلا عندما لا تكون استعادة الممتلكات ممكناً فعلياً، أو عندما يقبل الطرف المتضرر طوعاً بالتعويضات بدليلاً لاستعادته ممتلكاته.^{٩٢}

^{٨٥} المصدر السابق، صفحة ٢٥٦.

^{٨٦} انظر: ورقة عمل تيري رمبل (Terry Rempel) قدمها للحلقة الدراسية التي نظمها ملتقى خبراء مركز بديل، "قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ وإطار الحلول الدائمة لقضية اللاجئين الفلسطينيين عام ١٩٤٨"، ومصادر أخرى وررت في هامش رقم ١١ سابقاً.

^{٨٧} كريستين بيل، هامش رقم ٣ سابقاً، صفحة ٢٥٨.

^{٨٨} انظر: موقع www.hrw.org/campaigns/israel/return (الزيارة الأخيرة لهذا الموقع جرت بتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣).

^{٨٩} وثائق الأمم المتحدة، UN Doc. E/CN.4/Sub.2/2002/17، هامش رقم ٧٩ سابقاً، فقرة ٢٤ (لم تجر الإشارة إلى القرارات في هذه الورقة).

^{٩٠} المصدر السابق، فقرة ٢٥.

^{٩١} المصدر السابق، فقرة ٤٠.

^{٩٢} المصدر السابق، فقرة ٥٧.

وبعد أن أثبتت الحقوق وتم إقرارها، خلصت بنهiero إلى أن ما يستحق دراسة جادة هو "النظام الصلبة ما بين المعايير الحالية والحقائق على أرض الواقع".^{٩٣} وقد أثار تقرير الخصاونة المذكور سابقاً بالمثل، التباين بين الإقرار بمبدأ الإعادة إلى الوضع السابق ما قبل وقوع الانتهاكات (*restitutio in integrum*) حلاً لترحيل (ترانسفر) السكان، وحقيقة أن هذا العلاج ربما لا يكون قابلاً للتحقيق عملياً، وذلك توضيحاً للتناقض (أو الخصومة على حد وصفه) بين المبدأ والبرغماتية في مفاوضات السلام:

الأمر الذي يستوجب التأكيد عليه هنا، هو أنه ينبغي عدم الإصرار دائماً على اقتراح الإعادة إلى الوضع السابق (*restitutio in integrum*)، وفرضه على المسألة الأساسية المتعلقة بالتناقض المتأصل بين السلام والعدل. من الواضح أن العودة إلى الوضع السابق هي أكثر الحلول عدلاً لأنها تهدف إلى إزالة العواقب الناتجة عن الخطأ الأصلي. من جانب آخر، فإن السلام في نهاية الأمر تسوية. وبكلمات أخرى فإن السلام بتعريفه هو حل غير مبدئي، يعكس القوة النسبية لأطراف النزاع، أو الإدراك ببساطة، أنه ليس هناك من صراع، مهما نظر إلى كونه عادلاً، يمكن أن يستمر إلى الأبد. ولذا فيما يتعين أن يعاد التأكيد باستمرار على العودة إلى الوضع السابق، فإن معظم الصراعات في الواقع انتهت بوضع استبدل فيه حق العودة بأشكال من التعويضات المالية، وكان ذلك أحياناً على شكل مساعدات ومشاريع تنموية. والوقت وحده كفيل بأن يحدد ما إذا كانت مثل هذه الحلول ستصمد وتدوم دون أن يصبح السلام مجرد هدنة صورية.^{٩٤}

نتطرق هنا من جديد، إلى الاستعمال المباشر لحق العودة واستعادة الممتلكات (كما هو مقرؤ في السياسات الخاصة بديمغرافيا السكان والأرض) في ديناميكية العدل-السلام. وتتصب الملاحظات النهائية التي خرج بها "خصاونة" بشكل واضح على الطرح القائل بضرورة وجود قدرٍ كافٍ من العدالة على الأقل إذا ما أردنا للسلام أن يستمر، وبالطبع لاستيفاء معاني "السلام". وتطلب البرغماتية، وكذلك المبدئية، معالجة أي "عجز للقانون" في تعامله مع الواقع، من أجل التوصل إلى وصفة "عدل/سلام" قابلة للتطبيق والبقاء.

ويمكنا أخذ الصراع في قبرص، لغرض إجراء مقارنة نهائية، توضح أيضاً اشتراك "أطراف غير رسمية أو من المجتمع المدني" وعلاقتها بالضمانات التي يوفرها القانون الدولي. في التطورات الأخيرة، وبالرغم من عدم التوصل إلى اتفاقية حتى وقت كتابة هذه الدراسة، فإن مؤشرات المسائل المعينة التي أرجع إليها سبب الفشل في التوصل إلى اتفاق -علنا على الأقل- تتلاءم جيداً وجديدة كريستين بيل حول "الاختلاف على ماهية الخلاف". لقد رعت الأمم المتحدة مجموعة من الأفكار حول اتفاقية ذات إطار كلّي في قبرص (١٩٩٢)، وتعزز فكرة إعادة توحيد الجزيرة على طول حدود دولتين فدراليتين، "ثنائيي الطائفة فيما يتعلق بالنواحي الدستورية، وثنائيي المنطقة فيما يتعلق بالنواحي الجغرافية"، إلى جانب أفكار مفصلة عن دستور فدرالي، وإشارات إلى اتفاقيات وترتيبات لا بد أن تتم بين الأطراف، بالنسبة لقضايا مثل تعديل المناطق والمهاجرين.^{٩٥} وبحسب النص الأصلي يبدو بأن "خيار العودة" ربما يتم اختياره فقط من قبل "المقيمين الدائمين الحاليين في قبرص، الذين ملکوا وقت التهجير أماكن سكنهم الدائمة في الدولة الفدرالية التي

^{٩٣} المصدر السابق، فقرة ٢٩. في عام ٢٠٠٣، تبنت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة قرار اللجنة الفرعية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (Res. 2002/7 of 14 August 2002)، والقاضي بتعيين بنهiero (Pinheiro) مقرراً خاصاً مهمته إعداد دراسة مكثفة حول الموضوع. القرار رقم ١٠٩/٢٠٠٣، وثائق الأمم المتحدة، رقم Doc.E/CN.4/2003/2.11/Add.6، ٢٥ نيسان ٢٠٠٣. في هذا التقرير (القرارات ٤٢-٥٥) يقوم بفحص عدد من العقبات والتحديات أمام تنفيذ الحق، بما في ذلك قضايا قانون الاحتلال الثنائي (من قبل أشخاص مهجرين آخرين) للممتلكات المهجورة، وإتلاف وثائق وسجلات الممتلكات.

^{٩٤} انظر: هامش رقم ٧٦ سابقاً، فقرة ٢٣.

^{٩٥} صادق مجلس الأمن على هذه الفكرة القاضية "بإقامة دولة في قبرص بسيادة واحدة، ذات طابع دولي، ذات مواطنة واحدة، مع ضمان استقلالها وسلامة أراضيها، بحيث تشمل مجتمعين متساوين سياسياً [...]. في فدرالية تضم طائفتين ومنطقتين، وإن مثل هذه التسوية يجب أن تستثنى الاتحاد كلية أو جزئياً مع آية دولة أخرى، أو أي تقسيم وتجزئة". انظر على سبيل المثال: قرارات مجلس الأمن رقم ٦٤٩ (١٩٩٠)، ٧١٦ (١٩٩١)، ٧٥٠ (١٩٩٢)، و ٧٧٤ (١٩٩٢).

أديرت من قبل الطائفة الأخرى، ويرغبون في مواصلة إقامتهم الدائمة في ذلك الموقع". أما الذين كانوا يستأجرون منازلهم "فسيعطون الأولوية بموجب حرية ترتيبات التسوية". ويبدو بأن الدعاوى والمطالبات الأخرى (بما فيها المقدمة من الورثة)، ستدرج ضمن دعاوى التعويضات، التي ستمول من خلال بيع الممتلكات التي تتناقلها وكالات تمثل الطائفتين الاثنين، "على أساس طائفي عالمي". وستجري دعوة الحكومات والمنظمات الأخرى للإسهام في هذا الصندوق.^{٩٦}

وطرحت مبادرات المجتمع المدني شكاوى القبارصة اليونان بخصوص ممتلكاتهم، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي عام ١٩٨٩، شاركت السيدة تيتينا لوزيدو (Mrs. Titina Loizidou) في مسيرة نظمتها (حركة نساء عائدات إلى البيت Women Walk Home Movement)، لتأكيد حق اللاجئين القبارصة اليونان في العودة إلى منازلهم التي غادروها في عام ١٩٧٤، عندما احتلت القوات التركية المناطق الشمالية من الجزيرة. وبعد أن منعتها القوات التركية من قطع الحدود، واعتقلتها الشرطة القبرصية التركية بعد ذلك، رفعت هذه السيدة دعوى قضائية إلى المحكمة، التي أصدرت بدورها قرارين في هذه القضية.^{٩٧} الأول (عام ١٩٩٦)، حيث حكمت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية لصالح المدعية، رافضة الاعتراف "بالمصادرة التي لا رجعة فيها" لممتلكات في الشمال، وقضت بأن إنكار حق السيدة لوزيدو في الوصول إلى ممتلكاتها، "وما نتج عن ذلك من فقدان سيطرتها عليها"، سببه تركيا. وفي ردتها على الدعوة، جادلت الحكومة التركية بأن الحكم في مثل هذه الأمور "من شأنه نسف المحادثات بين الطائفتين، والتي تعتبر الطريقة الوحيدة الملائمة لحل هذه المشكلة". إلا أن المحكمة وجدت بأن هذا لا يقْرَأ بمبررًا بموجب المعاهدة الأوروبية. وكان القرار الثاني عام ١٩٩٨ ضد الحكومة التركية، إذ منحت المحكمة السيدة لوزيدو تعويضاً عن الضرر المالي وغير المالي^{٩٨} من الحكومة التركية. وفي ردتها على ذلك، ادعت الحكومة التركية مرة أخرى أن "مسألة الحقوق في الممتلكات والتعويض المتبادل، هي لب الصراع في قبرص"، وأنه لا يمكن حلها إلا من خلال المفاوضات، وعلى أساس المبادئ التي تم الاتفاق عليها، المتعلقة بوجود منطقتين وطائفتين.^{٩٩}

ومع رفض تركيا تنفيذ القرار الخاص بالسيدة لوزيدو، دعا النائب العام لجمهورية قبرص مجموعة من خبراء القانون الدوليين لتقديم آرائهم حول موقف تركيا، بما في ذلك:
ادعاء تركيا بأنه لا يمكن تطبيق القرار إلا في إطار مقترن قبرصي تركي، بإنشاء "لجنة مشتركة لدعوى الممتلكات"، تعمل على النظر في المصادر القسرية لممتلكات القبارصة اليونان والأتراك، وتوفير التعويضات من مصادر مختلفة في نهاية المطاف، بما في ذلك مساهمات من دول ثالثة ومنظمات دولية.^{١٠٠}

^{٩٦} مجموعة من الأفكار لاتفاقية الإطار العام حول قبرص (١٩٩٢)، الفقرات ٨٠-٧٧، متوفّرة على الموقع: (www.pio.gov.cy/docs/un/ideas) (الزيارة الأخيرة لهذه الموقـع جرت بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٣)

^{٩٧} الدعوى القانونية لوزيدو ضد تركيا (Loidizou v. Turkey) قرارات ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٨.

^{٩٨} لعدم استخدامها الأرض، وليس مقابل "المصادرة" حيث وجد أنها مازالت المالك القانوني للأرض، وقد سحب السيدة لوزيدو (Loidizou) الدعوة مقابل استعادتها لحقوقها.

^{٩٩} بالرغم من حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في مسألة حقوق لوزيدو (Loidizou)، إلا أن عدداً من قضاياها قدموها أراء معارضة على أساس مختلفة، تشمل القول بأنه "من غير الممكن فصل وضع الضحية عن التطورات التاريخية المعقّدة وعن الوضع الحالي المعقد أيضاً" (رأي المعارض للقاضي بيرنهاردت [Bernhardt]، ١٩٩٦)، وقال (رأي المعارض للقاضي جامبرك [Jambrek]، ١٩٩٦)، "حيث أن الجهود جارية للوصول إلى تسوية سلمية لمسألة قبرص بالتنسيق مع الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي وهيئات دولية أخرى، فإن حكماً يصدر عن المحكمة الأوروبية قد يعتبر ضاراً".

^{١٠٠} رأي: القضايا القانونية المثارـة عن حالات معينة لنقل أو تهجير السكان جرت على أراضي جمهورية قبرص في الفترة منذ ٢٠ تموز ١٩٧٤، "جورج أبي صعب (Georges Abi Saab a) والتسعـة الآخـرون، ٣٠ حزيران ١٩٩٩. متوفـر على الموقع: (www.pio.gov.cy/docs/other/opinion) (الزيارة الأخيرة للموقـع جرت بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٣)

قام الخبراء بالبحث في حالات واقعية من "النقل الجماعي القسري للسكان أو التهجير بالقوة"، على ضوء البنود المختلفة من القانون الدولي،^{١٠١} ونصحوا جمهورية قبرص بأنها "بموجب التزاماتها الدولية، فإنها لا تستطيع أن تقبل أو تنفذ مقترح إنشاء (لجنة مشتركة لدعوى الممتلكات)".^{١٠٢} المعارك القانونية والسياسية حول قضية الأرضي، التي تطرّحها الأطراف المختلفة غالباً تشتمل على حقوقاً فردية أو جماعية، أثيرت مجدداً بداية هذا العام عندما تدخل الأمين العام للأمم المتحدة بنفسه بجهود مكثفة، لتشجيع الأطراف على التوصل إلى اتفاق حول التسوية، قبل أن تصبح قبرص عضواً في الاتحاد الأوروبي في شهر نيسان/أبريل.^{١٠٣} وقد فشلت هذه الجهود في الدقائق الأخيرة؛ وأفادت صحيفة الغارديان بأن "المحادثات تعثرت بسبب الإصرار التركي على أن تحظى دولتهم القبرصية باعتراف كامل، وبسبب مطالبة اليونان بحق اللاجئين في العودة إلى منازلهم شمالي قبرص التي غادروها قبل ٢٩ عاماً".^{١٠٤}

قد يوحي التدخل المكثف والمباشر من جانب الأمين العام للأمم المتحدة في هذه الجهود، ودور الأمم المتحدة في مجموعة الأفكار، بأن لقضية قبرص بعض صفات "نماذج" البوسنة والهرسك، وإسرائيل/فلسطين بحسب مخطط كريستين بيل، رغم أن ما ذكرته التقارير عن إظهار القبارصة الأتراك دعماً كبيراً لخطة التوحيد، يقدم قوة محركة مختلفة.^{١٠٥} وتلاحظ بيل في مقارنتها ما بين اتفاقيات السلام في جنوب أفريقيا، وإيرلندا الشمالية، والبوسنة والهرسك، وإسرائيل/فلسطين، أن إلقاء نظرة سطحية على بنود حقوق الإنسان "قد يوحي بأنه كلما كان الاتفاق داخلياً، كانت حقوق الإنسان فيه أكثر تطوراً، وكلما كان الاتفاق دولياً، كلما كانت أقل انسجاماً مع حقوق الإنسان".^{١٠٦} وترجع كريستين بيل هذه "العلاقة العكسيّة الواضحة بين التدخل الدولي وبين توفير حقوق الإنسان"، إلى الضغوط والدّوافع التي توجه الحاجة إلى اتفاق، وبالتالي توجه مدى إمكانية دعم المصالح المشتركة التي تتصورها أطراف الاتفاق، من خلال لغة حقوق الإنسان ومصالحها. كما تشير إلى أن هنالك تفسيراً:

يتعلق السؤال العادي ذو الصلة، من شارك في المفاوضات. عملية الوساطة الداخلية تميل إلى اتخاذ آليات لإشراك المجتمع المدني، بينما نجد أن عملية الوساطة الدولية، التي ترتكز على العلاقات الدولية التقليدية والنماذج التي ترتكز على العنف لا تشمل تلك الآليات. والعمليات الموجهة داخلياً، بطبيعتها يجب أن تحافظ على العلاقة بين السياسيين وناخبיהם. والعمليات التي يجري تيسيرها دولياً غالباً

^{١٠١} المصدر السابق: "الترحيل الجماعي يمكن أن يحدث بعدة طرق، منها:

١. النقل القسري أو الفرار القسري للسكان، حيث تطرد حكومة الدولة أو بعض وحدات المناطق فيها، السكان المعنّيين، أو أن تتعمد جعلهم يغادرون من خلال استهداف مجموعات أو مجتمعات محددة؛

٢. حركة نزوح جماعية كبيرة يتاثر من صراعسلح؛

٣. التهجير القسري الناتج عن رفض السماح بعودة الأشخاص من الفتنين "أ"- و "ب".

يجب التأكيد على أن خلق المعيقات أمام العودة يعد بمثابة تأييد وإبقاء لسياسة الترحيل الجماعي القسري الأولية".

^{١٠٢} المصدر السابق، صفحة ١٤.

^{١٠٣} على ضوء فشل الاتفاق، ودخول قبرص كدولة فيدرالية، فإن قوانين الاتحاد الأوروبي ستتطبق فقط على أراضي جمهورية قبرص، ومن ثم ستشمل المناطق الخاضعة للسيطرة التركية في شمال الجزيرة بعد التوحيد. الغارديان، ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣.

^{١٠٤} المصدر السابق، بعد وقت قصير من انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي، وفي خطوة وصفت بالمفاجئة، أعلن القائد القبرصي التركي روزوف دنكاش (Rauf Denktash)، عن تسهيل وتخفيف القيود المفروضة على التنقل، وتدفق مئات القبارصة شمالاً وجنوباً على امتداد "الخط الأخضر" الخاضع لسيطرة الأمم المتحدة، وافتتح إنجليك كرسنفوس (Angelique Chrisafis) بـ"الغارصة اليونانية" كانوا يمسكون بأغصان أشجار في طريق عودتهم من زيارة منازلهم التي لم يرواها منذ ثلاثين عاماً...، الغارديان ٣ آيار/مايو ٢٠٠٣. وأفاد إنجليك أن موجة "المواحة" لم تخل من سوء الفهم: "فقد ذكرت الأخبار أن أمراً قبرصي تركي، توفيت حراء ذبحة صدرية عندما قام قبارصة يونانيين بزيارة منازلها قائلين بأنه منزلهم. لقد قاما بزيارة المنزل بغرض جمع أشياء من النباتات فيها، إلا أنها خشيت بأن تصبح بلا مأوى. كما سيمثل اثنان من القبارصة اليونانيين أمام المحكمة بعد أن هاجما عائلة قبرصية تركية، بعد أن طرقت بابهم للسبب نفسه".

^{١٠٥} ذكرت صحيفة الإيكونومست "The Economist"، في تقرير لها في ٨ آذار/مارس أن حوالي ٧٠,٠٠٠ شخص (" حوالي نصف عدد السكان في القسم الشمالي من قبرص") ظاهروا تائياً للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

^{١٠٦} كريستين بيل، هامش رقم ٣ سابقًا، صفحة ٢٣١.

ما ترکز على الجمع بين هؤلاء الذين شاركوا في الحرب مباشرة، في موقع معزولة وسرية على الأغلب، بينما تبقى مهارات هؤلاء الذين شوا السلام في منازلهم.^{١٠٧}

وتؤكد هذه الملاحظة أهمية التضمين. ففي الوقت الحالي، يبدو بأنه تم الافتراض ضمن اللغة "الواقعية" لخارطة الطريق، بأن الإقرار بحق العودة (بوصفه حقاً) لللاجئين الفلسطينيين أمر غير عملي ضمن اللغة "الواقعية" لخارطة الطريق، كما ذكر في الافتراضات التي طرحت في الحلقة الدراسية التي نظمها مركز بديل. وفي المواقف التي أدلى بها أرئيل شارون واقتبس في بداية هذه الدراسة، وأيضاً كما هو واضح لدى جمهور واسع في إسرائيل، اعتبر هذا الحق بأنه يعطّل أيضاً العملية السياسية. وليس من الغرابة ألا تتفق وجهة نظر اللاجئين الفلسطينيين مع هذا التوجه، فالقانون إلى جانبهم. وقد عالج المحامي الدولي الأمريكي، البروفيسور ريتشارد فولك (Richard Falk) الموضوع في تقديمه لتقرير بعنوان "حق العودة"، نشرته اللجنة البرلمانية البريطانية المشتركة لنقصي خيار اللاجئين الفلسطينيين. واعتمد هذا التقرير البريطاني في أغلبه على شهادات قدمها اللاجئون الفلسطينيون في المخيمات، في عدد من دول الشرق الأوسط. ويجدر اقتباس الملاحظات كاملة:

كما تشير الشهادات في هذا التقرير المؤثر، بشكل واضح جداً إلى أن شعور اللاجئين موحد خلف فكرة أن "حق العودة" الذي كفلته الأمم المتحدة والقوانين الدولية، هو أمر لا غنى عنه لإنجاز أي نوع من المصالحة بين الشعبين المتحاربين منذ زمن طويل. وحالما تعرف إسرائيل هذا الحق بطريقة تشتمل على الاعتزاز عن عملية التهجير الوحشية التي ارتكبت في العام ١٩٤٨، يبدو أن اللاجئين الفلسطينيين مستعدون للتآكل مع الحقائق التي تفرض نفسها، بما في ذلك وجود إسرائيل بوصفها دولة شرعية ذات سيادة. إلا أن من شأن الادعاء بأن السلام والمصالحة يمكن أن يتقدما من وراء ظهر اللاجئين أن يديم الخداع القاسي، ويعودي حتماً إلى حلقة مفرغة من توقعات زائفة وآمال محطمة. إن أهيارات عملية أوسلو حدث يثير قلقاً خطيراً على المستقبل، لكنه في الوقت نفسه، يشجع عملية التفكير بالأخطاء التي ارتكبت ولماذا؟.

إن وضوح القانون الدولي والأخلاقية الدولية، فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين هو أبعد من أي شك. ويجدر بالتقدير أن العقبات أمام التنفيذ هي على الأغلب عقبات سياسية تتمثل في رفض إسرائيل، وعدم رغبة المجتمع الدولي، خاصة الديمقراطيات الليبرالية الغربية في ممارسة ضغط على إسرائيل لمساندة حقوق اللاجئين الفلسطينيين. ومن الضروري فهم عمق المقاومة الإسرائيلية لهذا الحق، التي صاغها التيار المركزي بلغة رهيبة، بل وأيضاً، أولئك الذين يضعون أنفسهم في معسكر السلام الإسرائيلي المتضائل. وفي زيارة قمت بها مؤخراً للقدس، سمعت إسرائيلياً يقول وبكرر أنه سيكون بمثابة "انتصار" بالنسبة لدولة إسرائيل، الاعتراف بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين، الأمر الذي لا يمكن لدولة أخرى أن تفعله. وقال لي أحد المثقفين الإسرائيليين أن السبب وراء عدم ارتياح إسرائيل لأي ذكر لحقوق الإنسان، هو حتمية أن يفضي ذلك إلى قضية اللاجئين، والخروج بنتيجة سياسية غير مقبولة من خلال منطق قانوني وأخلاقي. إن كيفية تحطّي هذه الماوية تشكل في حد ذاتها تحدياً يجب أن يلزّم الصورات السياسية لكل أولئك الملزمين بصدق بإيجاد تسوية عادلة ومستدامة بين إسرائيل وفلسطين.^{١٠٨}

^{١٠٧} المقطع المشار إليه لاحقاً، للاطلاع على انتقادات نسوية لمختلف جوانب النظرية والممارسة في القانون الدولي ذات الصلة بعملية السلام الإسرائيلية-الفلسطينية، انظر: هيلاري تشانلزورث (Hilary Charlesworth) وكريستين شنكن (Christine Chinkin)، "حدود القانون الدولي: تحليل نسوي"، الفصل التاسع (النسوية السلمية للنزاع).Manchester University Press، عام ٢٠٠٠، خصوصاً الفصل الخامس (فكرة الدولة)، والفصل الثامن (استخدام القوة في القانون الدولي).

^{١٠٨} ريتشارد فولك (Richard Falk)، "تقييم لجنة مجالس الشرق الأوسط البرلمانية المشتركة لنقصي الحقائق حول اللاجئين الفلسطينيين، هامش رقم ٧٥ سابقاً، ٦-٨، صفحة ٦.

بالرغم من أن مستقبل خريطة الطريق لا زال غامضاً، إلا أنه لا يزال هناك، الآن على الأقل، "تسارع في الأحداث لإعادة تعريف العلاقات" في الشرق الأوسط أيضاً. وفي نظره للوراء إلى تسارع الأحداث بعيد إنتهاء حرب الخليج في العام ١٩٩١، التي أنتجه مؤتمر مدريد أو لا ثم أوسلو، تحدث المحامي وناشط حقوق الإنسان والكاتب رجا شحادة، عن وضع "رواية قانونية فلسطينية" بجهود ممثلي المجتمع المدني، حيث أن الرواية القانونية هي "الطريقة التي يسرد بها الناس قصة حقهم في أراضيهم باستخدام لغة القانون الرمزية".^{١٠٩} قال لنا شحادة: "أنه ينبغي أن تكون مثل هذه الرواية متناسقة ومتماضكة، وأن يكون لها منطقها الداخلي، كما أن الحفاظ على مثل هذه الرواية وتطويرها، ليس بالأمر البسيط". وعلى الرغم من التحديات الواضحة والمخاطر في الوقت الحاضر، فإن النشاطات والمبادرات في حلقات دراسية كهذه، هي جزء من تلك العملية وتسمى فيها، حيث تحافظ على عملية حفظ وتطوير الرواية الفلسطينية القانونية بتركيز محدد على اللاجئين. ومرة أخرى، بالرغم من التحديات الواضحة والمخاطر في وقتنا الحالي، هناك من يجادل بوجود مساحة أكبر دولياً (أو ربما داخل المجتمعات المدنية لدول الطرف الثالث القوية)، لهذه القصة الواردة في الرواية القانونية وتجاوب أكبر معها، خاصة أن جماهير واسعة أصبحت تتخذ مواقف أخلاقية وسياسية على أساس القانون الدولي التي تجري مناقشتها عن قرب. ويمكن للذين كانوا في دول أوروبا أو أمريكا الشمالية في الفترة التي سبقت الحرب على العراق وأثنائها، أن تكون لديهم أمثلتهم الخاصة بهم، حول ما يبدو أنه اهتمام جماهيري غير مسبوق بمناقشة القانون الدولي على مدار الأشهر الأخيرة. ففي بريطانيا، على سبيل المثال، اضطرت الحكومة بسبب الضغط البرلماني والجماهيري، إلى إفشاء الرأي القانوني الذي قدمه النائب العام "باتنهاكات مروعة للمعاهدة"، والذي هدف إلى إنهاء التحقيقات بأن الحكومة كانت تتتجاهله،^{١١٠} وكذلك في رد جزئي على الأقل على رسالة من بعض أكاديميين القانون الدولي، وما تلا ذلك من تنظيمية إعلامية ونقاش.^{١١١} كما نشرت استنتاجات العضو الأقدم في البرلمان، تام ديليل (Tam Dalyell) حول الحشد والتأييد البريطاني للحرب على العراق دون تخويف مناسب من الأمم المتحدة، في مقالة تحت عنوان "بلير، مجرم الحرب".^{١١٢} وبطريقة أكثر هدوءاً، قدم نائب المستشار القانوني في مكتب الخارجية البريطاني استقالته.^{١١٣} ومع أن هذا الاهتمام بالقانون لم يؤد إلى تغيير مباشر في السياسة، إلا أن أنصار "السياسة الواقعية" أقروا بتأثيره المحتمل على المدى المتوسط. وأصبح لقانون الدولي حضور وجمهور بما يتجاوز صناع القرار، مما يمكن من طرح الرواية القانونية. توجه الرواية القانونية إلى العدالة، وعملية إعادة صياغتها لتكون خطاباً مباشراً ذا صلة وله معنى عملي، هي أحد الأساليب للتعامل مع "الطلاق شبه الكامل بين مفهوم السلام ومفهوم العدالة"، الذي تلاحظه كريستين بيل في نص وتطبيق اتفاقيات السلام الإسرائيلي-الفلسطينية، التي تمت حتى الآن.^{١١٤}

^{١٠٩} رجا شحادة (Raja Shehadah)، هامش رقم ٣ سابق، صفحة ١٦٠. انظر اعتباراته بخصوص "الروايات القانونية" الفلسطينية والإسرائيلية، في: "وزن التاريخ القانوني: القيد والأمال في عملية البحث عن لغة قانونية سائدة"، وردت في أوغين كوتران وشبي ملاط (Eugene Cotran and Chibli Mallat)، *الاتفاقيات العربية الإسرائيلية: وجهة نظر قانونية*، The Hague: Kluwer Law International، ١٩٩٦، صفحات ٣-٤.

^{١١٠} ميشيل وايت (Michael White)، "Publish advice on legality of war, opposition urges No 10," *الغارديان*، ١٣ آذار ٢٠٠٣، وكذلك غابي هنسليف (Gaby Hinsliff)، "Attorney General backs Blair" ، *الغارديان*، ١٣ آذار ٢٠٠٣.

^{١١١} رسالة من كل من الأساتذة بيرنتس (Bernitz)، لوبي (Lowe)، وشينكين (Chinkin)، نشرت في صحيفة *الغارديان*، بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٧، ومقالة على الصفحة الأولى في اليوم نفسه بعنوان "محامون أكاديميون يلقون حول رئيس الوزراء". كان هناك بالطبع آراء أخرى في أوساط المحامين الأكاديميين، وفي رسالة لاحقة وجهت إلى صحيفة *الغارديان*، أشار أحد أعضاء البرلمان عن حزب العمال إلى "ما يوصف الآن في المصطلحات القانونية "بدفاع غيرنود"، في إشارة إلى الطروحات القانونية للبروفيسور كريستوفر جرينود، لصالح موقف الحكومة، وبحسب ما ذكرته الصحيفة، مساعدة للنائب العام في صياغة رأيه. رسالة من عضو البرلمان بريان سيدغيمور (Brian Sedgemore) نشرت في صحيفة *الغارديان* بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٣، ورسالة لريتشارد نورتون، "قانون حتى على أنفسهم" نشرت في الطبعة نفسها؛ وكذلك انظر: "إثبات القضية: استطلاعات الرأي تظهر بوضوح الإنقسام" ، *الغارديان*، ١٨ آذار ٢٠٠٣.

^{١١٢} تام دالييل (Tam Dalyell)، "Blair, مجرم الحرب" ، *الغارديان*، ٢٧ آذار ٢٠٠٣.

^{١١٣} أوبين ماك اسكيل (Ewen MacAskill)، "المستشار يسبق من مكتب الخارجية احتجاجاً على قانونية الحرب" ، *الغارديان*، ٢٢ آذار ٢٠٠٣.

^{١١٤} كريستين بيل، هامش رقم ٣ سابق، صفحة ٢٨، انظر أيضًا: هامش رقم ٢٨ سابق، والنص المرفق.

وبالنسبة للمشاركة والتضمين، تلاحظ كرمة نابلسي ويلان بابيه أنه "ضعف كبير في التصورات السياسية، الاعتقاد بأن الديمقراطية هي أداة خطيرة عند مجابهة قضية أكثر من خمسة ملايين لاجئ فلسطيني".¹¹⁵ إذا ما وصلت حقوق اللاجئين الفلسطينيين في إثارة مقولات مثل قانون/سياسة، سلام/عدالة "مثالية/واقعية"، من بين الخيارات لإيجاد "طريق ثالث"، وإذا ما كان لنا أن نختار أحد هذه الخيارات، فهو وبالتأكيد الخيار المبدئي والبرغماتي، المتمثل في مشاركة اللاجئين الفعالة، في نقاش وتحطيط السلام.

انتهى...

¹¹⁵ كرمة نابلسي ويلان بابيه (Nabulsi and Pappe)، هامش رقم ٥٥ سابقًا.

في فلسطين (٥ شواقل)
دولـي (٥ يورو أو ما يعادلها من العملات المحلية)